الاحتكار والتسعير
في الشريعة الإسلامية

إعداد

د/ محمد علي محمد جمال الدين

مدرس بقسم الشريعة الإسلامية

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

مقدمة

من عظمة الدين الإسلامي أنه دين شامل لكل مناحي الحياة، فما من أمر من أمور الدنيا يحتاجه الناس إلا أوجد له العلاج الأمثل الناجح في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فدين الإسلام هو الدين الوحيد الذي يحقق العادة للفرد والمجتمع بتعاليمه السمحة التي تتناسب مع الفطرة البشرية، كما أن نظرة التشريع الإسلامي تدعوا دائمًا وأبدًا إلى تغليب صالح الجماعة على صالح الفرد وأن نزعته بصفة عامة جماعية، ترمي إلى تحقيق التكافل الاجتماعي فنجده يعمل على تقييد صالح الفرد عند تعارضه مع الصالح العام، وأن ملكية الأفراد في الإسلام ليست مطلقة، وإنما هي مقيدة من الشارع بقيود كلما تحقق صالح الجماعة ولما كانت النفس الإنسانية مجبولة على حب المال الذي به قوام حياتها وانتظام أمرها ومعاشها جاءت الشريعة الإسلامية السمحة بالحث على السعي في تحصيل المال واكتسابه من طرق مشروعة ومباحة، فأباحت كل صور الكسب الحلال التي ليس فيها اعتداء ولا ظلم ولا ضرر على الغير. قال تعالى: يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُلُواْ مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُواْ للهِ إن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ" (١).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "أيها الناس إن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا وإن الله أمر المؤمن بما أمر به المرسلين، فقال: يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحًا إني بما تعملون عليم" وقال: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُواْ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعۡمَلُواْ صَٰلِحًاۖ إِنِّي بِمَا تَعۡمَلُونَ عَلِيمٞ ۝٥١" (٢) ثم ذكر الرجل يطيل السفر أشعث أغبر يمد يديه إلى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه

(١) الآية رقم (١٧٢) من سورة البقرة.
(٢)الآية رقم (٥١) من سورة المؤمنون.

حرام، وغذي بالحرام، فأنى يُستجاب لذلك"[١]. ومن ثم، حثت الشريعة الإسلامية على السهولة واليسر، والسماحة وحسن المعاملة في البيع والشراء، وطلب الربح اليسير دون عنت أو مشقة على الناس، كما حضت المسلم على ضرورة الشفقة والتلطف بإخوانه المسلمين، حتى تتحقق لهم البركة في الرزق، والسعة في الأموال، بل جعلت هذا بابًا عظيمًا من أبواب الرحمة والإحسان، فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: "رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى"[٢].

ونظرًا لما يترتب على الكسب الخبيث من آفات وشرور جاءت الشريعة الإسلامية ضابطة لتصرفات البيع والشراء والتعاملات المالية بما يحقق التوازن بين سعي التجار في تحصيل الأرباح، وسعي العامة في تلبية احتياجاتهم، فحرمت كل ما يؤدي إلى التلاعب بأقوات الناس وحاجاتهم الأساسية، لما يترتب عليه من إفساد العلاقة بين المسلمين، ومن ذلك: احتكار السلع الأساسية التي يحتاجها الناس، والاستغلال، والغش بجميع صوره، والتلاعب بأقواتهم وحاجاتهم الأساسية، وغير ذلك من الأمور التي تُشكّل خطرًا داهمًا على الاقتصاد الوطني، وتؤثر على الحياة الاجتماعية والمجتمعية.

كما أنه قرر ووفق ما ذهب إليه أكثرية من فقهاء المسلمين، تسعير السلع والحاجات التي لا غنى عنها في معيشتهم، وبالأخص في عصرنا هذا الذي خربت فيه الذمم وضعف الوازع الديني- إن لم يكن قد ضاع- وصار من يملك مليونًا يبغى مليارًا ومن يملك مليارًا يبغى بليونًا . وصدق رسول الله ﷺ "لو أن لابن آدم واديين

(١) صحيح مسلم.
(٢) رواه البخاري.

من مال لأحب أن يكون معهما ثالث، ولا يملأ نفسه إلا التراب ويتوب الله على من تاب"[١].

وإذا كان الحال كما ذكرنا وسمة تجار زماننا دائمًا وأبدًا رفع الأسعار وزيادتها خصوصًا فيما للناس فيه حاجاتهم الأساسية والذي هم في أمس الحاجة إليها أو إخفاء الشئ ومنع بيعه انتظارًا لغلاء أكثر وارتفاع في السعر، مما يلحق الأذى والضرر بالسواد الأعظم من البشر. لذا فقد عزمت بمشيئة الله تعالى وعونه وتوفيقه أن يكون موضوع بحثي عن الاحتكار والتسعير إظهارًا لحكم الله فيهما، فهل لولي الأمر حق يمكنه من رفع الظلم والمعاناة عن المستهلكين، ووضع سعر لهؤلاء التجار الجشعين يلزمهم به" أم لا ؟

وإعلامًا للصادقين الأمناء من التجار بالمنزلة العظيمة والمكانة الرفيعة التي تنتظرهم عند ربهم

وسأتناول في إعداد هذا البحث المذاهب الفقهية الإسلامية التي انتشرت أفكارها وآراؤها في أرجاء العالم، ودونت آثارها وصار لها اتباع كثيرون ينتصرون لها ويدافعون عنها، وهي المذاهب الأربعة المشهورة الحنفي، المالكي، الشافعي، الحنبلي، ومذهب الزيدية والظاهرية، وبَعُدْتُ كل البعد في كتابة هذا الموضوع عن التعصُّب والهوى ويشتمل هذا البحث على فصلين وخاتمة.

الفصل الأول: الاحتكار وما يتعلق به من أحكام.

الفصل الثاني: التسعير وما يتعلق به من أحكام.

---

(١) الحديث رواه ابن ماجه في كتاب الزهد (باب الأمل والأجل)، ج٢، ص١٤١٥؛ حديث رقم ٤٢٣٥ قال في الزوائد: إسناد طريق ابن ماجه صحيح ورجاله ثقات.

والخاتمة- أرجو من الله حسنها- عبارة عن استخلاص نتائج البحث المهمة وذلك بعد استعراض آراء الفقهاء في هذا البحث.

وأخيرًا "أقول إنني لم أف بحثي على المراد منه، ولكن بذلت قصارى جهدي قدر الطاقة فإن كنت قد حالفني التوفيق والصواب فذلك من فضل الله عليّ وله الشكر والمنة، وإن كان غير ذلك فما أنا إلا إنسان ضعيف، شأنه النسيان والخطأ، فقلما ينحو مؤلف من العثرات، أو يخلو باحث من الهفوات، وأسأل الله أن يجعلني من الذين يتبعون القول بالعمل ويُجنّبني مواطن الضلال والزلل، ويلهمني رشدي مع سلامة النية والقصد، وأن يكون عملي هذا دافعه الإخلاص والرغبة في القبول، فهو سبحانه خير من دعى وأكرم من يعطي.

"رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي {٢٥} وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي {٢٦} وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي{٢٧} يَفْقَهُوا قَوْلِي{٢٨}.[1].

صدق الله العظيم

(١) الآيات رقم (٢٥- ٢٨) من سورة طه.

الفصل الأول

الاحتكار وما يتعلق به من أحكام

تقسيم:

تم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث، وذلك على النحو الآتي بيانه:

المبحث الأول: التعريف بالاحتكار.

المبحث الثاني: الحكمة من تحريم الاحتكار.

المبحث الثالث: شروط الاحتكار المحرَّم.

المبحث الأول

التعريف بالاحتكار

الاحتكار لغة: الحكر بفتح الحاء وسكون الكاف- مأخوذ من حكر يحكر حكرًا، أي ظلمه، وتنقصه واساء معاشرته، والحكر، الحكر ما احتكر، والحكر، والحكرة الاسم منه. وأصل الحُكرة: الجمع والإمساك. والحكر بالتحريك- الماء القليل المجتمع والحكر: ادخار الطعام للتربص وصاحبه مُحْتَكِر. والاحتكار جمع الطعام ونحوه- مما يؤكل- واحتباسه انتظار وقت الغلاء، وتقول: احتكر زبد الطعام إذا حبسه إرادة الغلاء[1].

(١) ينظر: لسان العرب، ج٢، ص٩٤٩، المصباح المنير، ص١٤٥.

وعرفه صاحب القاموس الحكر بفتح الحاء وسكون الكاف بأنه الظلم وإساءة المعاشرة.

والحكر: بفتحتين ما احتكر: أي ما جمع واحتبس انتظارًا لغلائه فيباع بالكثير وحكر بفتح الحاء وكسر الكاف: استبد بالأمر، ومنه الاستبداد بحبس البضاعة كي تباع بالكثير(١). فيظهر مما تقدم أن الاحتكار: هو حبس ضروريات الناس، وما تدعو إليه مصالحهم لتقل فتغلو، ثم التحكم في اسعارها، ولهذا نجد أن معاني المادة كلها تدور حول الظلم في المعاملة وحبس ما يحتاج الناس إليه للاستبداد به والتحكم في منفعته، ومنه ما ورد في استعمال الشريعة الإسلامية منذ عصر النبوة إلى أن عرفه الفقهاء في كتبهم مما لا يخرج عن تلك التعاريف.

والاحتكار اصطلاحاً: تعددت تعريفاته عند الفقهاء.

تعرف الحنفية: اختلفت كلمة فقهاء الحنفية في تعريف الاحتكار تبعًا لاختلاف وجهة نظرهم فيه فعرفه أبو الفضل الموصلي: الاحتكار أن يبتاع طعامًا ما من المصر أو من مكان يجلب طعامه إلى المصر وبحبسه إلى وقت الغلاء(٢).

وعرفه الكاساني: أن يشتري طعامًا في مصر ويمتنع عن بيعه وذلك يضر بالناس. وكذلك لو اشترى من مكان قريب يحمل طعامًا إلى المصر وذلك المصر صغير وهذا بضربه بكون محتكرًا(٣).

(١) ينظر:القاموس المحيط، الفيروز أبادي، ١٩٩/١ ط، مصطفى البادي الحلبي.
(٢) ينظر:الاختيار شرح المختار لأبي الفضل مجد الدين عبد الله بن الموصلي ١٦١/٤ ط المكتبة الإسلامية.
(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين بن مسعود الكاساني ١٢٩/٣.

وعرفه المالكية: بإنه الادخار للمبيع وطلب الربح بتقلب الأسواق أما الادخار للقوت فليس من باب الاحتكار[١].

كما صوره المالكية بأنه "الحكرة في كل شيء في السوق من الطعام والزيت والكتان والصوف وجميع الأشياء، وكل ما أخذ بالبيوت، فبمنع من يحتكر شيئًا من ذلك كما يمنع من احتكار الحب" وقال الإمام مالك: "إن كان ذلك لا يضر بالسوق: فلا بأس بذلك"[٢].

وعرفه الشافعية: وعرفه الشيرازي بقوله: "أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزداد في ثمنه"[٣].

وعرفه الخطيب الشربيني بقوله: "هو إمساك ما اشتراه وقت الغلاء ليبيعه بأكثر مما اشتراه عند اشتداد الحاجة بخلاف إمساك ما اشتراه وقت الرخص لا يحرم مطلقًا ولا إمساك غلة ضبغته. ولا ما اشتراه في وقت الغلاء لنفسه وعياله أو لبيعه يمثل ما اشتراه"[٤].

وعرفه الحنابلة: فقال ابن قدامة الاحتكار بقوله: "الاحتكار المحرم هو ما اجتمع فيه ثلاثة شروط أحدها: أن يشتري، فلو جلب شيئًا أو أدخل من غلته شيئًا فادخره لم يكن محتكرًا".

(١) ينظر: المنتفى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان الباجي، خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي ١٥/٥

(٢) ينظر: المدونة للإمام مالك بن أنس ج١٢٣/١، ط السعادة، ١٩٢٣.

(٣) ينظر: المهذب للشيرازي أبي إسحاق إبراهيم من على بن يوسف الفيروز أبادي الشيرازي ١٩٢/١ ، ط عيسى الحلبي.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ابو عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ٤٢٣/٤٥، مكتبة الجمهورية.

الثاني: أن يكون المشتري قوتًا، أما الإدام والحلواء والعسل، فليس منها احتكار محرم.

الثالث: أن يضيق على الناس بشرائه، ولا يحصل ذلك إلا بأمرين.

أحدهما: أن يكون في بلد يضيق بأهله الاحتكار كالحرمين والثغور.

الثاني: أن يكون في حال الضيق بأن يدخل البلد قافلة فيتبادر ذوو الأموال فيشترونها ويضيقون على الناس(١).

وأرى أن كل ما يتطلبه الإنسان من حاجات للمحافظة على هذا البنيان فإمساكه بعد من المحظورات حتى ولو كان الإدام والعسل والحلوى..

وعرفه ابن حزم الظاهري بقوله: "والحكرة المضرة بالناس حرام، سواء من الابتياع أو في إمساك ما ابتاع ويمنع من ذلك، والمحتكر في وقت رخاء ليس آثما، بل هو محسن لأن الجلاب إذا أسرعوا البيع أكثروا الجلب، وإذا بارت سلعتهم ولم يجدوا لها مبتاعًا تركوا الجلب فأضر ذلك بالمسلمين"(٢).

وعرفه الشيعة الزيدية بإن يُشتري الطعام من المصر، ويحبس الفاضل عن كفايته ومن يمونه إلى الغلة وإنما يحرم مع حاجة الناس إليه ولا يوجد إلا مع مثله إذ لا إضرار مع خلاف ذلك"(٣).

---

(١) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج لمحمد الشربيني الخطيب ٣٨/٢٥ط مصطفى الحلبي.

(٢) ينظر: المحلى لابن حزم، محمد علي بن سعيد بن حزم جـ٩/ ٩٤ ط منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت.

(٣) ينظر: البحر الزخار لأحمد بن يحيى المرتضى جـ٤/ ٣١٩ مؤسسة الرسالة، بيروت.

وعرفه الأباضية بأنه: شراء مقيم طعامًا لتجر، وقت رخصه في بلده بقصد ادخاره لغلاء فيه"[١].

وبعد فهذه هي تعريفات الفقهاء للاحتكار في سائر المذاهب الفقهية والمتأمل في هذه التعريفات يجد اختلاف الفقهاء في بيان ماهيته، بل اختلاف المذهب الواحد في هذا المصدر ولعل السبب في اختلاف هؤلاء الفقهاء يرجع إلى ما استنتجه كل واحد منهم من الأدلة التي وردت في شأن الاحتكار وأن كل مذهب عرفه بتعريف يتضمن ما اشترطه من شروط وما وضعه من قيود تختص بنوع من السلع الحنفية، والشافعية، والحنابلة، وبعض الشيعة من الزيدية، والإمامية وكذا الإباضية فصروا الاحتكار على الطعام من الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ونحو ذلك، وأما المالكية وبعض الشيعة الزيدية فقد جعلوا الاحتكار في كل ما يحتاجه الناس ويضطرون إليه، ولا يمكنهم الاستغناء عنه. وبناءً عليه يمكن تعريف الاحتكار بأنه: "حبس كل ما يحتاجه الناس ويضطرون إليه، ولا يمكنهم الاستغناء عنه انتظارًا لغلاء سعره وارتفاع ثمنه.

المطلب الثاني

حكم الاحتكار

اتفق الفقهاء على تحريم الاحتكار أو بمعنى أدق قد اتفقوا على أن الاحتكار بالقيود التي اعتبرها كل منهم محظور لما فيه من الإضرار بالناس، حيث يعتبره الفقهاء من ضروب الكسب بالانتظار، فهو يُعد جريمة اقتصادية واجتماعية لا يقرها الإسلام.

(١) ينظر: النيل وشفاء العليل، جـ٨، ص١٧٥- ١٧٧.

وقد وردت أحاديث صحيحة عن رسول الله ﷺ بحرمة الاحتكار وإثمه لما فيه من الأضرار الاقتصادية والاجتماعية للفرد والمجتمع، ولما فيه من المخالفات الصريحة لروح الإسلام وتعاليمه، لهذا كان المحتكر خارجًا عن الإسلام بريئًا من ربه، وكان الله بريئًا منه. وعليه قد اختلفت عبارات الفقهاء في التعبير عن هذا الحظر أو المنع فمنهم من صرح بالحرمة، ومنهم من صرح بالكراهة.

أولاً: من قال بالحرمة: ففي المذهب الحنفي ذكر الكاساني في بدائعه(١): يتعلق بالاحتكار أحكام منها الحرمة لما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "المحتكر ملعون والجالب مرزوق"(٢) فلا يستحق اللعن إلا من باشر فعلاً محرّمًا.

وفي المذهب الشافي: قال الشيرازي: "يحرم الاحتكار في الأقوات. وهو أن يبتاع في وقت الغلاء ويمسكه ليزيد في ثمنه، ومن أصحابنا من قال يكره ولا يحرم...." (٣).

وفي المذهب الحنبلي: يقول البهوتي: "ويحرم الاحتكار في قوت الآدمي فقط"(٤).

وفي المذهب الظاهري: قال ابن حزم: "والحكرة المضرة بالناس حرام"(٥).

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ١٢٩/٣.

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجه، جـ٧٢٨/٢، دار إحياء الكتب؛ عيسى الحلبي، والبيهقي ٣٠/٦، مجلس دائرة المعارف.

(٣) ينظر: المهذب، جـ٢٩٢/١.

(٤) ينظر: كشاف القناع، ج١٧٦/٣.

(٥) ينظر: المحلي، ج٦٤/٩.

وفي المذهب الزيدي: قال ابن المرتضى: "ويحرم احتكار قوت الآدمي والبهائم.... [١].

ثانياً: من قال بالكراهة:

الذين قالوا بالكراهة هم أكثر فقهاء الحنفية وبعض الشافعية وإليك نصوصهم المؤيدة لذلك:

قال الموصلي من المذهب الحنفي: "ويكون في أقوات الآدميين والبهائم في موضع يضر بأهله"[٢].

ويقول الميرغيناني: "ويكره الاحتكار في أقوات الآدميين والبهائم..."[٣].

وفي المذهب الشافعي، قال الشيرازي: "ويحرم الاحتكار في الأقوات ومن أصحابنا من قال يكره ولا يحرم"[٤].

أما المالكية فقد أوردوا عبارة المنع الصادق بكل من التحريم والكراهة، فقال الإمام مالك ويمنع من يحتكره كما يمنع من الحب"[٥] وجاء في شرح الموطأ: "ويتعلق المنع بمن يشتري في وقت الغلاء أكثر من مقدار قوته"[٦].

فيتضح لنا أن هناك آراء ثلاثة في بيان الحكم التكليفي للاحتكار.

---

(١) ينظر: البحر الزخار، جـ٤/٣٣٩.
(٢) ينظر: الاختيار لتعليل المختار، ٤/١٦٠.
(٣) ينظر: الهداية شرح بداية المبتدي لشيخ الإسلام برهان الدين أبي الحسن على بن عبد الجليل أبي بكر المرغيناني ٨/٤٩١.
(٤) ينظر: المهذب، جـ١/٢٩٢.
(٥) ينظر: المدونة، ١٠/١٢٣.
(٦) ينظر: المنتقى جـ٥/١٦.

الـرأي الأول: الحرمـة، وهـو رأي جمهـور الفقهـاء والـصحيح عنـد الحنابلـة والظاهرية والزيدية.

الرأي الثاني: الكراهة وهو رأي لأكثر فقهاء الحنفية وبعض الشافعية.

الرأي الثالث: المنع وهو لفقهاء المالكية.

واستدل الرأي الأول: القائل بالحرمة بالكتاب والسنة والأثر والمعقول.

أمـا الكتـاب: فقولـه تعـالى: "إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾" [(١)]، حيـث فهـم منهـا صـاحب الاختيـار أنها أصل في إفادة التحريم[(٢)]. وقد ذكر الإمام القرطبي عند تفسير هذه الآية أن أبا داود روي عنـه يعلـي بـن أميـة أن الرسـول ﷺ قـال: "احتكـار الطعـام فـي الحـرم إلحـاد فيه"[(٣)].

وأما السنة: فأحاديث كثيرة منها:

١- ما روي عن معمر بن عبد الله- رضي الله عنه- أن رسول الله ﷺ قال: "لا يحتكر إلا خاطئ"[(٤)] والخاطئ: هو المذنب العاصي وهو من تعمَّد لمِا ينبغي[(٥)].

والمخطئ هو من أراد الصواب فصار إلى غيره.

---

(١) الآية رقم (٢٥) من سورة الحج .

(٢) ينظر: الاختيار، جـ١٦٠/٤.

(٣) ينظر: الجمع لأحكام القرآن، جـ٣٤/١٢ دار الكتب المصرية.

(٤) الحديث أخرجه مسلم في كتاب البيوع (باب تحريم الاحتكار والأقوات" مسلم بشرح النووي جـ٤٣/١١ وذكره ابن حجر في فتح الباري مرفوعًا عن معمر بن عبد الله جـ٤/ص٣٤٨.

(٥) ينظر: الصحاح للجوهري، ٤٧/١.

٢- ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول "من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس"[١].

ووجه الدلالة: أن المحتكر مذنب وأن الله سيقعده في مكان عظيم في النار يوم القيامة ويعاقب في الدنيا بالجذام والإفلاس لظلمه الناس واستغلالهم والتضييق عليهم ولا يكون ذلك إلا لمن فعل محرَّمًا، فدل هذا على تحريم الاحتكار.

٣- ومنها ما روي عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: "من دخل في شيء من أسعار الناس ليغليه عليهم كان حقًا على الله أن يقعده يُعظم من النار يوم القيامة"[٢]. فدل الحديث على معاقبة من يقدم على ذلك مكان عظيم في النار ولا يكون ذلك إلا لارتكابه لمحرم.

٤- ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ"[٣].

ومن الأثر:

١- ما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: "لا تحتكر والطعام بمكة فإنه إلحاد"[٤]. كذلك روي عنه أنه قال: "لا حركة في سوقنا..." [٥].

---

(١) الحديث ذكره ابن حجر في فتح الباري، ٣٤٨/٤ وقال رواه ابن ماجه وإسناده حسن ورواه الإمام أحمد في المسند ٨٢/١ وما بعدها، حديث رقم ١٣٥ ورواه ابن ماجه في كتاب التجارات وباب الحكرة والجلب، ٧٢٩/٢١.

(٢) الحديث أخرجه الحاكم في المستول ١٢/٢ مكتبة ومطابع النصر الحديثة، الرياض، وذكره الشوكاني في نيل الأوطار ٢٤٩/٥.

(٣) الحديث أخرجه الحاكم ١٢/٢، والبيهقي ٣٠/٦ وذكره الشوكاني في نيل الأوطار، ج٢٤٩/٥.

(٤) الأثر ذكره صاحب كنز العمال ٩٩/٤ ط مؤسسة الرسالة، والموصلي في الاختيار ١٦٠/٤.

(٥) ينظر: المنتقى، ج١٥/٥.

٢- ما روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه نهى عن الحكرة"[١].

٣- وقيل إنه قد احتكر طعامٌ في زمن أمير المؤمنين علىّ بن أبي طالب رضي الله عنه، فأرسل إليه فأحرقه"[٢].

أما المعقول:

ما حكاه الكساني، حيث قال: "ولأن الاحتكار من باب الظلم لأن ما بيع في المصر قد تعلق به حق العامة، فإذا امتنع المشتري عن بيعه عنده شدة حاجتهم إليه فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم وحرام ويستوي في ذلك قليل المدة وكثيرها، لتحقق الظلم"[٣].

- **أما القول الثاني القائل بالكراهة فقد استدل من قال به بالآتي**:

١- إن الناس مسلطون على أموالهم وتحريم التصرف حجر عليهم.

٢- تصور الروايات الواردة في تعداد ما يجري فيه الاحتكار، من ناحية السند والدلالة لا تُقوّى القول بالتحريم، كما لا تَنْهَضُ لأن تكون دليلاً عليه[٤].

وأجيب عن ذلك: بأن الروايات غير قاصرة في دلالتها على التحريم لترتبه على اللعن والوعيد الوارد فيها كما أن الاختلاف في التعداد لا يعني الكراهة دون التحريم

---

(١) ينظر: المنتقى، ١٧/٥.

(٢) ينظر: الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير شرف الدين بن أحمد بن الحسين السباغي ٥٨٥/٣ مكتبة المؤيد.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع، ١٢٩/٣.

(٤) ينظر: مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلاقة محمد الجواد العاملي، ص١٠٧، ط الرضوية بمصر.

فضلاً عن ذلك: فتصريح الحنفية بالكراهة على سبيل الإطلاق ينصرف إلى الكراهة التحريمية، وفاعل المكروه تحريمًا عندهم يستحق العقاب، كفاعل الحرام.

٣- ما روي عن الهيثم بن رافع عن أبي يحيى المكي عن فروخ مولى عثمان بن عفان، أن طعامًا ألقى على باب المسجد، فخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو أمير المؤمنين يومئذٍ فقال: ما هذا الطعام؟ فقالوا: طعام جلب إلينا أو علينا يا أمير المؤمنين قد احتكر. قال: ومن احتكره؟ قالوا: احتكره فروخ وفلان مولى عمر بن الخطاب، فأرسل إليهما فأتياه فقال: ما حملكما على احتكار طعام المسلمين، فقال: يا أمير المؤمنين نشتري بأموالنا ونبيع فقال عمر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس" فقال عند ذلك فروخ: يا أمير المؤمنين فإني أعاهد الله وأعاهدك أني لا أعود فى احتكار طعام أبدًا فتحول إلى مصر. وأما مولى عمر فقال: نشتري بأموالنا ونبيع فزعم أبو يحيى أنه رأى مولى عمر مجذوما مشدوخًا"[(١)]، أي أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- اكتفا بوعظ المحتكر دون عقوبة على عدم التحريم إذا لو كان محرماً لعما فيه عمر بن الحطاب-رضي الله عنه- لاسيما وأن المحتكر ممن لعمر سلطة عليه.

- أما القول الثالث القائل: بالمنع دون تحديد لجهة المنع فلم أعثر لهم فيما تيسر لدى من مراجع على دليل.

الرأي الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فإنه يترجح رأي الجمهور القائل بتحريم الاحتكار وذلك لقوة أدلته وسلامتها من المنافسة.

(١) الأثر رواه الأصبهاني، جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار للعلاقة المحقق محمد يحيى بهران الصعدي- هامش البحر الزخار ٣٢٠/٤.

غير أن الاحتكار يحقق مصلحة فردية، وعدمه يحقق مصلحة الجماعة وحين تتعارض مصلحة الفرد والجماعة يقدم الفقهاء مصلحة الجماعة على الفرد، حيث أرست الشريعة الإسلامية القاعدة العامة: بأنه إذا تعارض الصالح العام مع الصالح الخاص قدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة. وهذا هو مفهوم إساءة استعمال الحق الذي سبق الإسلام سائر الشرائع القانونية بالجهر بمقاومتها والضرب على أيدي المتعسفين.

الحكمة من تحريم الاحتكار

حرم الله سبحانه وتعالى الاحتكار لما فيه من الإضرار بالناس، وقد أجمع الفقهاء على أنه إذا كان عند فلابد طعامًا واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبره الحاكم على بيعه دفعًا للضرر عن الناس، لأن المحتكر يشتري ما يحتاجه الناس من طعام ويحبسه- يُخزّنُه- حتى يقل ويشح في الأسواق ويندر وجود المعروض منه فيرتفع الثمن ويتحقق له الربح الوفير، ويثري على حساب الغير بحيلته الماكرة دون بذل جهد أو عرق وإذا كانت العلة من التحريم هي الإضرار بالناس. إذن لا يحرم من الاحتكار إلا ما كان على وجه يضر بهم.

لذا قال الإمام جعفر الصادق: إن التجارب والأيام أثبتت أن الاحتكار سبب للاستعمار والحروب، واستعباد الشعوب، وإزهاق الأرواح بالملايين وإشاعة الرعب والخوف في النفوس واختلال الأمن والنظام، وسببٌ للكذب والتزوير، والافتراء على الأبرياء، وإيقاظ الفتن، وبث النعرات الطائفية والتفرقة العنصرية، وسببٌ لسيطرة الخونة، وتحكمهم في البلاد والعباد، وسببٌ لتحريف الشريعة، وإدخال البدع في الدين، وإظهار الإسلام والمسلمين بأقبح الصور عن طريق المستأجرين والانتهازيين"[1].

(١) ينظر: فقه الإمام جعفر الصادرق، جـ٣، ص١٤٢.

وأيضًا تجد أن الاحتكار سبب لإنفاق المقدرات والأقوات على آلات الخراب والدمار وحرمان المعوزين من أشياء الحياة واسبابها إلى غير ذلك كثير فيظهر من ذلك اتفاق كلمة الفقهاء على أن حكمه تحريم الاحتكار هي "دفع الضرر عن عامة الناس" وذلك عملاً بالقاعدة الشرعية التي تخضع لها جميع المعاملات المالية وهي قول الرسول ﷺ "لا ضرر ولا ضرار"(١). والمقصود بالضرر: إلحاق مفسدة بالغير والحديث يمنع وقوع الضرر مطلقًا، وعليه فلا يجوز للإنسان إضرار غيره مطلقًا.

حكم الاحتكار الدنيوي

هناك بعض الناس استباحوا لأنفسهم الاحتكار بحجة أن هذا ماله وهو مالك له، وله مطلق الحرية في التصرف فيه كيف ما يشاء، فإن أمثال هؤلاء قد قصرُ نظرهم لأن الشريعة الإسلامية السمحة قد أرست القاعدة العامة إذا تعارض الصالح العام مع الصالح الخاص قدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

ولتحقيق ذلك ذهب أكثر الفقهاء منهم الحنفية(٢)، والحنابلة(٣) والمالكية(٤)، والشافعية(٥) إلى القول بأن على الحاكم أن يأمر المحتكر بإخراج ما احتكره إلى السوق وبيعه للناس فإن استجاب كان بها ؟؟؟ وإلا استحق الزجر والتأديب.

---

(١) ينظر: نيل الأوطار، جـ٥، ص٢٧٦.

(٢) للسادة الأحناف قولان في جبر المحتكر على بيع ما احتكره (أ) لا يجبر على البيع وهو قول أبي حنيفة لأنه لا يرعى الحجر على الحرالبالغ العاقل (ب) يجبر عليه وهو قول محمد وأبي يوسف لأنهما يريان الحجر على الحر البالغ العاقل كما في بيع المديون. انظر: البدائع، ١٢٩/٣.

(٣) ينظر: كشاف القناع، جـ٣، ص١٧٦؛ الطرق الحكمية، ص٢٢٢.

(٤) وهذا القول ليس على إطلاقه عند المالكية، بل هو مخصوص بوقت الغلاء في السعر، حيث إن الاحتكار في أيام الرخاء جائز في المشهور وهو مذهب المدونة أي مذهب الإمام مالك. ينظر: المنتقى، ١٧/٥ والقواعد الفقهية، ص٢٥٥.

(٥) ينظر: البحر الزخار، ٣١٩/٤.

وذهب ابن حزم إلى ما هو أكثر من ذلك، حيث قال: "يمنع المحتكر من الاحتكار ولو بتأديبه بإحراق أمواله التي احتكرها "واستدل على ذلك ما روي عن عبد الرحمن بن قيس قال: أحرق لي عليّ بن أبي طالب -رضي الله عنه- بيادر بالسواد كنت احتكرتها، ولو تركها لربحت فيها مثل عطاء الكوفة"[١].

وعن علي -رضي الله عنه- أنه مر بشط الفرات فإذا كرس طعام لرجل من التجار حبسه ليغلي به فأمر به فأحرق"[٢].

ولعل في إحراق هذا الطعام الذي احتكره صاحبه دْفعَ الضرر عن العامة، إذ قد يكون طال زمن احتكاره وبدا عليه الفساد وقرب إليه التلف أو أن عليًّا - رضي الله عنه- أراد بحكمته أن يضرب على ناصية المحتكرين وأن يعظهم عمليًا بدرس مثل هذا حتى يكون ذلك زجرًا لهم ولأمثالهم. ممن تَسوّ لهم أنفسهم أكل أموال الناس بالباطل.

فلا يظن بعض الناس أن ما فعله الإمام عليّ رضي الله عنه- فيه خسارة فادحة لإحراقه هذا المال المحتكر. ولو وزعه على المحتاجين لحرم المحتكر ودفع المحتاج فإنه لعله رأى بفطنته وبالغ نظره أن هذا هو العلاج الشافي لمثل ذلك.

(١) ينظر: المحلي، جـ٩، ص٦٤- ٦٥.
(٢) ينظر: (البيهقى) وكنز العمال(١٠٠٧٠)أخرجه أيضًا : البخارى فى الكبير (٩٥/٢ ، رقم ١٨١٢) الروضة النضير ٥٨٥/٣.

وإليك آراء الفقه في ذلك؟

مذهب الحنفية:

قال الكاساني: "يتعلق بالاحتكار أحكام منها، أن يؤمر المحتكر بالبيع إزالة للظلم لكن إنما يؤمر ببيع ما فضل عن قوته وقوت أهله، فإن لم يفعل وأصر على الاحتكار ورفع إلى الإمام مرة أخرى وهو مصر عليه، فإن الإمام يعظه ويهدده، فإن لم يفعل ورفع إليه مرة ثانية يحبسه ويعزره زجرًا له عن سوء صنعه، ولا يجبر على البيع، وقال محمد يجبر عليه وهذا يرجع إلى مسألة الحجر على الحر لأن الجبر على البيع في معنى الحجر"(١).

يقول الموصلي في الاختيار: "وإذا رفع إلى القاضي حال المحتكر يأمره ببيع ما يفضل عن قوته وعياله فإن امتنع باع عليه... وقيل إذا رُفِع إليه أول مرة نهاه عن الاحتكار، فإن رفع إليه ثانية حبسه وعزره بما يرى زجرًا له ودفعًا للضرر عن الناس" وإذا خاف الإمام على أهل مصر الضياع والهلاك أخذ الطعام من المحتكرين وفرقه عليهم، فإذا وجدوا ردوا مثله، وليس هذا حجرًا وإنما هو للضرورة كما في المخمصة"(٢).

مذهب الحنابلة:

يقول البهوتي: "ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس دفعًا للضرر، فإن أبى أن يبيع ما احتكره من الطعام وخيف التلف بحبسه عن الناس، فرقه الإمام على المحتاجين إليه ويردون مثله عند زوال الحاجة"(٣).

---

(١) ينظر: البدائع، ٣/ ١٢٩.
(٢) ينظر: الاختيار، ١٦١/٤.
(٣) ينظر: كشاف القناع، ١٧٦/٣.

وقال ابن القيم: "فإن المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم. يريد إغلاءه عليهم، وهو ظالم لعموم الناس.... ولهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه مثل من عنده طعام لا يحتاج إليه، والناس يحتاجون إليه للجهاد أو غير ذلك، فإن من اضطر إلى طعام غيره أخذه منه بغير اختياره بقيمة المثل، ولو امتنع عن بيعه إلا بأكثر من سعره فأخذه منه بما طلب لم يجب عليه إلا قيمة مثله"(١).

مذهب المالكية:

قال الباجي: "وإن احتكر شيئًا من ذلك ممن لا يحوز له احتكاره، ففي كتاب ابن مزين عن عيسى بن دينار أنه قال يتوب ويخرجه إلى السوق ويبيعه من أهل الحاجة إليه بمثل ما اشتراه به لا يزيد فيه شيئًا ووجه ذلك أن المنع قد تعلق بشرائه لحق الناس وأهل الحاجة، فإذا صرفه إليهم بمثل ما كانوا يأخذونه أولا حين ابتياعه إياه، فقد رجع عن فعله الممنوع منه فإن لم يعلم فبسعره يوم احتكاره ووجه ذلك أنه لما كان هذا الواجب عليه فلم يفعله أجْبِر عليه وصرف الحق إلى مستحقه"(٢).

مذهب الشافعية:

يقول ابن حجر الهيثمي: "أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان طعام واضطر إليه الناس يجبر على بيعه دفعًا لضرر عنه"(٣).

(١) ينظر: الطرق الحكمية، ص٢٢٢-٢٢٣؛ الإنصاف، ٣٣٩/٤.
(٢) ينظر: المنتقى، ١٧/٥؛ القوانين الفقهية، ص٢٥٥.
(٣) ينظر: الزواجر عن اقتراف الكبائر، أحمد بن حجر الهيثمي، ١٨٩/١، ط المكتبة التجارية بالقاهرة.

بعد عرض هذه الآراء الفقهية يمكن أن نخلص إلى ما يلي:

١- لمحاربة الاحتكار ورفع الضرر عن الناس لولي الأمر أن يتدخل ليرفع هذا الضرر، بأن يأمر المحتكر بإخراج ما احتكره إلى السوق وبيعه للناس.

٢- إذا لم تَمتثل يَمْتَثْ المحتكر لولي الأمر في الأمر بالبيع، فهل يجبره على البيع أم لا؟

ذكر الفقهاء في ذلك تفصيل على النحو الآتي:

أولاً: إذا ضيق الضرر على العامة أجبره، بل أخذ منه ما احتكره، وباعه وأعطاه المثل عند وجوده أو قيمته، وهذا قدر متفق عليه بين الأئمة ولا يُعلم خلاف في ذلك.

ثانيًا: إذا لم يكن هناك خوف على العامة فالمالكية والشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية يرون جبره إذا لم يمتثل للأمر بالبيع وأما أبو حنيفة، وأبو يوسف فيريان أنه لا يجبر على البيع وإنما إذا امتنع عن البيع عزَّره الحاكم. أما من يرى الجبر فمنهم من يرى الجبر بادئ ذي بدء ومنهم من يرى الإنذار مرة قبل، وقيل اثنتين وقيل ثلاثًا.

ثالثًا: تعزير الحاكم للمحتكر عند الامتناع عن البيع بما يراه زاجرًا له ودافعًا للضرر عن الناس.

رابعًا: مشروعية تأديب المحتكر ولو بإحراق أمواله المحتكرة.

خامسًا: سياسة الحكام في اتخاذ ما يرونه نافعًا لتحقيق الصالح العام ومقاومة البغي والفساد تختلف باختلاف اعتبارات كثيرة وهذا يؤكد أن الإسلام قد جاء بإصلاح يوافق مصلحة البشر في كل زمان ومكان[١].

(١) ينظر: بحث مقدم من د. عبد الله العربي، المؤتمر الثالث لمجمع البحوث الإسلامية، ١٩٦٦م، =

ما يدخله الاحتكار من السلع

هل الاحتكار يختص بنوع من السلع أم يدخل السلع عامة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: إن الاحتكار المحرم إنما يكون لأقوات الآدميين خاصة وهذا مذهب جمهور الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة وجمهور الشيعة الزيدية والإمامية. وهذا ما روي عن عبد الله بن عمر، وسعيد بن المسيب، وجمهور الشيعة الزيدية قد ضموا أقوات البهائم إلى أقوات الآدميين في التحريم(١).

واستدلوا على قولهم هذا بالسنة والأثر من بعض السلف أما السنة فهي كالآتي:

١- حديث عمر الذي رواه ابن ماجه بلفظ: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والإفلاس"(٢).

واعترض على استدلالهم بالحديث حيث قال الشوكاني: حديث عمر في إسناده الهيثم بن رافع، قال أبو داود: روي حديثًا منكرًا قال الذهبي: هو الذي خرجه ابن ماجه يعني هذا الحديث، وفي إسناده أبو يحيى المكي وهو مجهول(٣).

٢- حديث ابن عمر عند أحمد والحاكم وابن أبي شيبة والبزار وأبي يعلي بلفظ "من

=

"الاحتكار والتسعير الجبري- دراسة فقهية مقارنة-، أ.د/ محمد عبد الستار الجبالي، الطبعة الأولى، مكتبة ومطبعة الغد للطبع والنشر والتوزيع، ١٩٩٩.

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ٢٣٢/٥؛ الهداية هامش فتح القدير، ٤٩١/٨؛ روضة الطالبين ٤١١/٣؛ المهذب، ٢٩٢/١؛ المغني ١٦٦/٤؛ كشف القناع، ١٨٧/٣؛ البحر الزخار، ٣١٨/٤.

(٢) الحديث سبق تخرجه.

(٣) ينظر: نيل الأوطار، ١٤٩/٥.

احتكر الطعام أربعين ليلة فقد بريء من الله وبرئ الله منه" وزاد الحاكم "وأيما أهل عرضه أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت متهم ذمة الله" وفي إسناده أصبغ بن زيد، وكثير بن مرة، والأول مختلف فيه والثاني قال ابن حزم إنه مجهول، وقال غيره: معروف، وثقه ابن سعد وروي عنه جماعة واحتج به النسائي.

أما الأثر: فهو أن معمر بن عبد الله راوي حديث "لا يحتكر إلا خاطئ" كان يحتكر الزيت، وقد سئل سعيد بن المسيب فقيل له: أنك تحتكر الزيت فقال: إن معمر الذي كان يحدث هذا الحديث كان يحتكر الزيت(١)، وحمل الحديث على احتكار الأقوات عند الحاجة إليه والغلاء(٢)، والزيت لم يكن قوتًا.

هذا وقد اشترط بعض الفقهاء(٣) في الاحتكار المحرم شروطاً منها:

١- أن يُشترى: فلو جلب شيئًا أو أدخل من غلته شيئًا فادخره لم يكن محتكرًا روي ذلك عن الحسن، ومالك، والأوزعي، الجالب ليس بمحتكر لما رواه سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قالك قال رسول الله ﷺ "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون"(٤)، ولأن الجالب لا يضيق على أحد، ولا يضربه، بل ينفع فإن الناس إذا علموا عنده طعامًا معدًا للبيع كان ذلك أطيب لقلوبهم من عدمه.

٢- أن يكون المشتري قوتًا، أما الإدام والحلواء والعسل والزيت فليس فيها احتكار محرم، روي هذا عن معمر بن عبد الله، وسعيد بن المسيب، فكانا يحتكران الزيت.

---

(١) ينظر: النووي في شرحه لمسلم، ٤٣/١١.

(٢) ينظر: المرجع السابق، ٤٤/١١.

(٣) ينظر: المغني، ١٦٧/٤.

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه في كتاب التجارات (باب الحكرة والجلب، جـ٧٢٨/٢، حديث رقم ٢١٥٣ قال في الزوائد في إسناده على بن زيد من جُدعان وهو ضعيف بنظر: نيل الأوطار، ٢٢١/٥.

٣- أن يضيق على الناس بشرائه، بأن يكون الاحتكار سببًا للتضييق على الناس في بعض البلاد، أو يكون هناك ضيق على الناس لفقر وعوز، فيلجأ الأغنياء إلى شراء التجارة كلها، ويضيقون على غيرهم.

القول الثاني: القائل "بأن الاحتكار حرام في كل شيء ولا فرق بين قوت الآدمي وغيره" أي بالتعميم والتوسع في دائرة الاحتكار المحرم.

واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالسنة والمعقول.

أما السنة فيما ذكرناه من الأحاديث منها:

١- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "من احتكر حكره يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ"(١).

ونوقش هذا الحديث: بأن في إسناده أبا معشر وهو ضعيف وقد وثق(٢).

٢- ما روي عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم، كان حقًا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة"(٣).
نوقش هذا الحديث: حيث قال الشوكاني "حديث معقل أخرجه الطبراني في الكبير والأوسط وفي إسناده زيد بن مرة أبو المعلي. قال في مجمع الزوائد: ولم أجد من ترجمة، وبقية رجاله رجال الصحيح(٤).

(١) الحديث سبق تخرجه.
(٢) ينظر: نيل الأوطار، ٢٤٩/٥.
(٣) الحديث سبق تخرجه.
(٤) ينظر: نيل الأوطار، ٢٤٩/٥.

أما من المعقول: فهو أن العلة إذا كانت هي الإضرار بالمسلمين لم يحرم الاحتكار الأعلى وجه يضربهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره لأنهم يتضررون بالجميع، ولأن كراهة التحريم لمكان الإضرار بالعامة، وهذا لا يختص بالقوت والعلف"[١].

يقول بالبهوتي: "ولا يحرم احتكار علف البهائم، لأن هذه الأشياء لما لم تعم الحاجة إليها أشبهت الثياب والحيوان"[٢].

أي أنه إذا كانت العلة من تحريم الاحتكار هي الإضرار بالناس فإن هذا لا يختص بالقوات وحده لأنهم قد يتضررون باحتكار غير القوت أكثر من تضررهم باحتكار القوت.

الراجح: بعد ذكر آراء الفقهاء في بيان ما يدخل فيه الاحتكار وأدلتهم ومناقشتها في هذه المسألة فإنه يظهر لنا بجلاء ووضوح أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني القائل بتوسيع دائرة الاحتكار المحرم بحيث تشمل كل ما يضر بالعامة، أي أن الاحتكار لا يختص بقوت الآدميين فقط، بل يدخل القوت وغيره للآدميين وغيرهم عملاً بظاهر حديث معمر عند مسلم وانطلاقًا من القاعدة الفقهية "لا ضرر ولا ضرار وهو حديث شريف أخرجه مالك في الموطأ ويعتبر من جوامع كلمه ﷺ أي ينفي مشروعية إيقاع الضرر لأن في إيقاعه ظلمًا واعتداء، وهما غير جائزين شرعًا والتعبير عام يشمل نفس الإنسان وماله كما يشمل غيره.

(١) ينظر: نيل الأوطار، ٥/٢٥٠؛ المغني، ٤/٢٤٤.
(٢) ينظر: كشاف القناع، ٣/١٧٦؛ المغني، ٤/٢٤٤.

وعليه فيفهم أن الاحتكار المضر بالعامة حرام لأنه إيقاع ضرر في نفس الغير أو في ماله وهو منْفيٌّ شرعًا.

فضلاً عن أن التصريح بلفظ الطعام في بعض الروايات لا يصلح لتقييد بعض الروايات المطلقة، بل هو من التنصيص على فرد من الأفراد التي يطلق عليها المطلق.

كما أن ما ورد من احتكار معمر وسعيد يمكن حمله على الاحتكار غير المحرم الذي لا ضرر فيه لرواية أبي الزناد: قال قلت لسعيد بن المسيب. بلغني عنك أنك قلت أن الرسول ﷺ قال: لا يحتكر بالمدينة إلا خاطئ، وأنت تحتكر؟ قال: ليس هذا الذي قال رسول الله ﷺ إنما قال رسول الله ﷺ: "أن يأتي الرجل السلعة عند غلائها فيغالى بها، فأما أن يأتي الشيء وقد اتضع فيشتريه- ثم يضعه، فإن احتاج الناس إليه أخرجه فذلك خير"[(١)].

ويقول للفقهاء الذين جعلوا الاحتكار في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. يلزمكم على هذا أن احتكار النفط والكهرباء غير محرم، مع العلم بأن الحياة اليوم تستحيل بدونهما. كما يلزمكم أن يكون احتكار السلاح ومنعه عمن يريد الدفاع عن نفسه حلال لا بأس به، ثم أي ضرر في احتكار التمر والزبيب الآن.

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب المؤلف : أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى :٤٧٦هـ ج١٣/ص٤٤.

المبحث الثالث

شروط الاحتكار المحرم

الشرط في اللغة: بالتسكين إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه، والجمع شروط والشرط بالتحريك: العلامة والجمع أشراط، وأشراط الساعة: علامتها، ومنه قوله تعالى:" فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا " [١]، أي علامتها [٢].

وعرفه الأصوليون: بأنه ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فالمقصود "من الوجود" أي وجوده الشرعي الذي يترتب عليه أثره، فالشرط: أمر خارج عن حقيقة الشروط يلزم من عدمه عدم المشروط، ولا يلزم من وجوده وجوده، فالطهارة شرط لمصلحة إقامة الصلاة فإذا لم يوجد طهارة لا تصح إقامة الصلاة، ولا يلزم من وجوده الوضوء إقامة الصلاة، والوضوء خارج عن حقيقة الصلاة لأنها عبارة عن الأقوال والأفعال المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم.

أقسام الشرط:

ينقسم الشرط باعتبار مصدره إلى ثلاثة أقسام:

١- **شرط شرعي:** وهو ما كان مصدره اشتراط الشارع أي أن الشارع هو الذي اشترطه لتحقق الشيء كبلوغ الصغير سن الرشد فإنه شرط لتسليم المال إيه[٣].

---

(١) الآية رقم (١٨) من سورة محمد .

(٢) ينظر: التعريفات للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، ص٥٥؛ لسان العرب لابن منظور، ٣٢٩/٧.

(٣) ينظر: كشف الأسرار، ١٧٣/٤.

٢- **شرط لغوي: كقول الرجل لزوجه: إن دخلت الدار فأنت طالق، فإن أهل اللغة وضعوا هذا التركيب ليدل على أن ما دخلت عليه "إن" هو الشرط والآخر المعلق به هو الجزاء.**

٣- **شرط عقلي: كالحياة للعلم، فإن العقل هو الذي يحكم بأن العلم لا يوجد إلا بوجود الحياة[١]. وينقسم هذا النوع من حيث تعلقه بالسبب أو المسبب إلى قسمين:**

أ – **شرط للسبب: وهو الذي يكمل السبب ويقوي معنى السببية فيه، ويجعله أثرًا مترتبًا عليه، فبالنسبة للقتل الموجب للقصاص، العمدية شرط في القتل الذي هو سبب لوجوب القصاص، والحرز للمال المسروق شرط للسرقة التي هي سبب لوجود الحد على السارق.**

ب- **شرط للمسبب مكمل له: فموت الموروث وحياة الوارث شرطان للإرث الذي سببه القرابة أو الزوجية أو العصوبة[٢].**

- **شروط الاحتكار**:

ذكر الفقهاء للاحتكار شروطًا ؛مها ما يلي:

١- **أن يستغل المحتكر حاجة الناس إلى الأشياء فيتربص الغلاء.**

٢- **أن يكون المحتكر قد تملك السلعة بالشراء.**

٣- **أن يكون ما شتراه من القوت وقت الغلاء.**

٤- **أن تحبس السلعة لمدة محدودة.**

---

(١) ينظر: كشف الأسرار، ١٧٤/٤؛ التلويح على التوضيح، ١٤٥/١.

(٢) ينظر: أصول السرخسي، ٣٢٣/٢؛ كشف الأسرار، ١٧٣/٤؛ علم أصول الفقه للشيخ عبد الوهاب خلاف، ص١١٩.

٥- أن يكون الاحتكار في وقت احتياج الناس إلى الشيء المحتكر.

هذه هي الشروط الذي ذكرها الفقهاء للاحتكار المحرم إجمالاً وسنتناولها بعون والله وتوفيقه بشيء من التفصيل.

الشرط الأول:

أن يستغل المحتكر حاجة الناس إلى الأشياء فيتربص الغلاء. أي ضمن حبس ما يؤدي إلى الضرر بالناس والتضييق عليهم بحيث يجد الغني ما تتطلبه حاجته لكثرة ماله ولمنصبه، ولا يجد الفقير ما يدفع به حاجته لفقره وعجزه فيكون آثمًا ومرتكبًا للاحتكار المحرم مستحقًا لما أعده الله له من عقاب(١).

بأحاديث رسول الله ﷺ منها ما روي عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "من احتكره حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ" وما روي عن معقل من يسار قال: قال رسول الله ﷺ: "من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقًا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة.

الشرط الثاني:

أن يكون المحتكر قد تملك السلعة بالشراء، أي كانت في حوزة المحتكر عن طريق الشراء وهذا متفق عليه بين الفقهاء(٢) ولكنهم وضعوا قيودًا حول هذا الشرط.

١- يتحقق الاحتكار عند الحنفية بشراء المحتكر الطعام من المصر أو من مكان قريب منه ثم يمتنع عن بيعه بحيث يلحق الضرر بالآخرين.

---

(١) ينظر: البدائع، ١٢٩/٣؛ المتقى، ١٦/٥؛ المغني، ٢٤٣/٤، البحر الزخار ٣١٩/٤.

(٢) ينظر: البدائع، ١٢٩/٣؛ المغني لابن قدامة، ٢٤٣/٤؛ المنتقى، ١٦/٥؛ نهاية المحتاج، ٤٥٦/٣؛ البحر الزخار، ٣١٩/٤.

فإذا كان المصر كبيرًا لا يضر به لا يكون محتكرًا لأنه حابس ملكه من غير إضرار بغيره وهذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة[١].

٢- اتفق الفقهاء على أن ما حصل للشخص من ضياعه بأن زرع أرضه ثم أمسك طعامه فليس ذلك باحتكار[٢] وعلة ذلك أنه لم يتعلق به حق المصر، ولأنه خالص حقه لم يتعلق به حق العامة، ألا ترى أن له أن لا يزرع فكذلك له أن لا يبيع[٣].

٣- هل يشمل حظر السلعة المجلوبة من إقليم آخر؟

فاختلف الفقهاء في السلعة المجلوبة من مكان آخر هل يعد بها الشخص المحتكر أم لا؟

الرأي الأول: لأبي حنيفة والحنابلة والمالكية، حيث ذهبوا إلى القول بعدم اعتباره منكرًا

الرأي الثاني: رأى أبو يوسف من الحنفية والشافعية والزيدية اعتبار الاحتكار في هذه الحالة واستدلال أصحاب الرأي الأول القائل بعدم اعتبار الشخص محتكرًا بالجلب بالسنة والمعقول:

أما السنة ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: "الجالب مرزوق" وهذا جالب[٤].

---

(١) ينظر: الهداية، ٤٩١/٨؛ كشاف القناع، ١٧/٣؛ الإنصاف، ٣٣٩/٤.

(٢) قال الكاساني من الحنفية: "وكذلك ما حصل له من صناعة بأن زرع أرضه فأمسك طعامه فليس ذلك باحتكار. انظر البدائع، ١٢٩/٣. وقال الباجي من المالكية: "أما ما يمنع من الاحتكار فإن الناس في ذلك على ضربين، ضرب صار إليه بذواته أو جلابه فهذا لا يمنع من احتكاره. انظر: المنتقى، ١٦/٥. وقال الشيرازي من الشافعية: "أما إذا ابتاع وقت الرخص أو جاءه من ضيعته طعام وأمسكه لبيعه إذا غلا فلا يحرم ذلك. انظر: المهذب، ٢٩٢/١.

(٣) ينظر: الهداية، ٤٩٢/٨؛ البدائع، ٣١٩/٤؛ البحر الزخار، ٣١٩/٤.

(٤) الحديث أخرجه ابن ماجه في سننه، ج٧٢٨/٢؛ البيهقي، ٣٠/٦.

أما المعقول فهو ما حكاه الكاساني بقوله: "ولأن حرمة الاحتكار بحبس المشتري في المصر لتعلق حق العامة به فيصير ظالما بمنع حقهم على ما نذكر، ولم يوجد ذلك في المشتري خارج المصر من مكان بعيد لأنه متى اشتراه ولم يتعلق به حق أهل المصرفلا يتحقق الظلم ولكن مع هذا الأفضل له أن لا يفعل ويبيع لأن في الحبس ضررا بالمسلمين [١].

وحكاه ابن قدامه بقوله: "ولأن الجالب لا يضيق على أحد ولا يضر به، بل ينفع فإن الناس إذا علموا عنده طعامًا معدًا للبيع كان ذلك أطيب لقلوبهم من عدمه" ولأنه إذا كان له أن لا يجلب كان له أن لا يبيع"[٢].

واستدل أصحاب الرأي الثاني القائل باعتبار الاحتكار بالسنة والمعقول.

أما السنة فقوله ﷺ "المحتكر ملعون"، حيث إن مقتضى الحديث يشمله.

أما المعقول: فهو صيانة المسلمين من أن يلحقهم الضرر عند حبسه انتظارًا للغلاء"[٣]. ولأن كراهة الاحتكار بالشراء في المصر والامتناع عن البيع لمكان الإضرار بالعامة وقد وجد هنا"[٤].

الراجح: بعد عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فنرجح ما قال به أصحاب الرأي الثاني القائل باعتبار عدم الاحتكار، وذلك مراعاة للمصلحة العامة وأقرب إلى تحقيق مقاصد الشريعة، ولذلك نجد الإمام أبا حنيفة وهو ممن قال بالرأي الأول يقول: "ومع هذا فالأفضل للجالب أن لا يفعل ويبيع لأن في الحبس ضررًا بالمسلمين"[٥]. فهذا ينبغي

(١) ينظر: البدائع، ١٢٩/٣.
(٢) ينظر: زيلعي ٢٨/٦ ط ملتان باكستان.
(٣) ينظر: المرجع السابق، نفس الموضع.
(٤) ينظر: البدائع، ١٢٩/٣.
(٥) ينظر: المرجع السابق.

وتأسيسًا على قول أبي حنيفة أن يفسر الجالب بمن ليس بمحتكر ولكن بشرط أن لا يغلو على الناس، وإنما يبيع بثمن المثل، ويقتنع بربح معقول وغير ذلك يعد محتكرًا ويتحقق فيه معنى الاحتكار المحرم(١).

الشرط الثالث:

أن يكون المحتكر قد تملك السلعة بالشراء وقت الغلاء للتجارة تربصًا للزيادة وهذا ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة وبه قال المالكية والزيدية كما هو الظاهر عنهم(٢). وعليه فمن اشترى طعامًا زمن الرخص فادخره فليس بمحتكر لأنه لم يضيق على الناس.

قال السبكي: "الذي ينبغي أن يقال في ذلك أنه إن منع غيره من الشراء وحصل به ضيق حرم، وإن كانت الأسعار رخيصة وكان القدر الذي يشتريه لا حاجة بالناس إليه فليس لمنعه من شرائه وادخاره إلى وقت حاجة الناس إليه معنى"(٣).

ولا خلاف بين الفقهاء في أن ما يدخره الإنسان من قوت وما يحتاج إليه من قوت لا يعد به الشخص محتكرًا(٤).

دل على ذلك ما روى ابن شهاب عن مالك بن أوس بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يبيع نخل بني النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم"(٥).

---

(١) ينظر: الغبن والاستغلال، ص٢٢٢.

(٢) ينظر: عون المعبود شرح سنن أبي داود ل محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ٢٢٨/٩ دار الكتب العلمية.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج، ٤٥٦/٣.

(٤) ينظر: مغني المحتاج، ٣٨/٢؛ كشاف القناع، ١٧٦/٣؛ المنتقى، ١٦/٥؛ البحر الزخار، ٣١٩/٤.

(٥) الأثر جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لجة البحر الزخار ٣١٩/٤.

إلا أنهم اختلفوا في تحديد مدة الإمساك على عدة آراء.

فمنهم من قال: سنة[١] ويؤيد هذا الرأي الأحاديث السابقة.

الثاني: سنته وهو قول أحد الحنابلة[٢].

الثالث: بعض السنة وبه قال المؤيد من الزيدية[٣].

الشرط الرابع:

أن يكون ما أمسكه المحتكر بالشراء وقت الغلاء من الأقوات وهذا ما قال به الشافعية والحنابلة فقيدوا الاحتكار المحرم بالأقوات لذلك نجد أن فقهاء الشافعية قد ضيقوا دائرة الاحتكار المحرم والحنابلة أشد تضييقًا من غيرهم[٤]، وعلتهم في ذلك أن غير الأقوات لا تعم الحاجة إليها، كما لا يترتب على إمساكها ضرر بالعامة لأن الضرر في الغالب الأعم إنما يلحق العامة بحبس القوت[٥].

لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية الغراء لا تمنع احتكار السلع الترفيهية، لأن الناس يستطيعون أن يستغنوا عنها في أي وقت، فيضطر المحتكر إلى تخفيض سعرها حتى يتمكن من بيعها، أما السلع الضرورية فإن شعور الناس بشدة حاجتهم إليها يؤدي إلى قهرهم وإجبارهم على شرائها بأي سعر مهما ارتفع، وهذا يؤدي إلى الإضرار بهم ضررًا بليغًا.

---

(١) ينظر: الإنصاف، ٣٣٩/٤؛ البحر الزخار، ٣١٩/٤؛ مغني المحتاج، ٣٨/٢؛ المنتقى، ١٦/٥.
(٢) ينظر: كشاف القناع، ١٧٦/٣.
(٣) ينظر: البحر الزخار، ٣١٩/٤.
(٤) ينظر: كشاف القناع، ١٧٦/٣.
(٥) ينظر: كشاف القناع، ١٧٧/٣.

الشرط الخامس:

أن يكون حبس السلعة لمدة محدودة قال بهذا الشرط فقهاء الحنفية فقال المرغيناني: "تم المدة إذا قصرت لا يكون احتكارًا لعدم الضرر، وإذا طالت يكون احتكارًا مكروها لتحقق الضرر ثم قيل هي مقدرة بأربعين يومًا لقوله -عليه الصلاة والسلام-: "من احتكر طعامًا أربعين ليلة فقد بريء من الله وبريء الله منه"[١].

وقيل بالشهر لأن ما دونه قليل عاجل والشهر وما قوته كثر آجل "ويقع التفاوت في المقاسم بين أن يتربص قلة الصنف وبين أن يتربص القحط وقيل إن هذه المدة كافية للمعاقبة في الدنيا أما الإثم الأخروي فيتحقق وإن قلت المدة"[٢].

الشرط السادس:

أن يكون الاحتكار في وقت احتياج الناس إلى الشيء المحتكر، ومن ثم فلو كان الشيء في يد عدد من التجار، ولكن لا حاجة فيه للناس فلا يعتبر ذلك احتكارًا، لأن السبب في المنع هو دفع الضرر عن الناس لا عن التجار، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت الضرورة إليه شديدة ملحة[٣].

---

(١) الحديث سبق تخريجه.
(٢) ينظر: الهداية، جـ٤٩٢/٨، هامش فتح القدير.
(٣) الهداية، جـ٤٩٢/٨، ومن الحقائق ٢٨/٦، نيل الأوطار، ٢٥١/٥.

المبحث الرابع

ما هو موقف الحاكم من المحتكر وحكم ما يدخر من القوت؟

إذا احتكر الشخص ما يحتاجه الناس ضرورة فهل للحاكم أن يجبره على البيع؟، وإذا لم يبع فهل يبيع عليه الحاكم؟

أيضًا وما حكم ما يدخره الشخص من قوت لنفسه ومن يعول فهل يعتبر احتكارًا محرمًا أم لا؟

وللإجابة عن هذه التساؤلات أقول بعون الله وتوفيقه،

إن الشريعة الإسلامية الغراء أعطت للحاكم ما يره مناسبًا لحماية الناس من ضرر المحتكرين فيقوم المعوج ويؤدب من سلك غير سبيل المؤمنين وحارب الناس في أرزاقهم. فأجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان- التاجر المحتكر- سلعة واضطر الناس إليها ولم يجدوا غيره أجبره الحاكم على بيعها بثمن المثل دفعًا للضرر عن الناس، فإن لم يمتثل وظل حابسًا للسلعة فإن للحاكم أن يتخذ من الإجراءات ما برفع الضرر عن المستهلكين.

وهناك وسائل يتخذها الحاكم لرفع الضرر عن الناس منها :-

١- بيع السلع المحتكرة جبرًا عن حاجتها بالثمن المعقول، أو جبره على البيع بالعقوبة المناسبة التي تحمله على أن يبيع بكسب معقول لا يضر الناس في حاجتهم الضرورية.

٢- الجلب- الاستيراد- لأنه بذلك تكثر السلع المعروضة، لأن السبب الحقيقي في الأزمة هي قلة العرض وكثرة الطلب، فالجلب في حقيقته يعالج الأزمة، لذلك

حث رسول الله ﷺ على الجلب بقوله: "الجالب مرزوق والمحتكر ملعون" آي أثم ومطرود من رحمة الله- عز وجل- والحديث أشار إلى أن ثمرة الجلب هي الحصول على الكسب بالسعي والجهد، وأن ثمرة الاحتكار هي الوصول إلى الثراء بلا عمل ولا جهد، وذلك تمشيًا مع القاعدة الشرعية "أن لا كسب بلا جهد ولا جهد بلا جزاء". وقد لجأ أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه- إلى الجلب عندما أصابت العرب أزمة شديدة عام الرمادة حيث أرسل إلى عمرو بن العاص- والي مصر من قبله يقول له في كتابه: الغوث "فأجابه عمرو بن العاص ستكون مجاعة أولها عندك وآخرها عندي.

٣- أن يفرق السلعة ويرد مثلها أو أن يبيعها عليه، والبيع الصحيح شأنه في ذلك شأن بيع مال المدين عند امتناعه عن الوفاء بما عليه من دين، رفعًا للضرر عن الغرماء- الدائنين- قال المرداوي وغيره: "ويجبر المحتكر على بيعه كما يبيع الناس فإن أبي- وخيف التلف- فرقه الإمام ويردون مثله"[١]. وقال ابن مفلح: "وتوجه قيمته"[٢]. وهو قوي.

٤- التسعير أيضًا للحاكم أن يقوم بالتسعير وهذا سنتناوله بشيء من التفصيل في الفصل القادم إن شاء الله تعالى.

بهذه الوسائل الذي اتخذها ورسمها الإسلام يرسم طريقًا لحل الأزمات والمشكلات التي تواجه الناس في أقواتهم الضرورية ووجَّه النظر إلى أن التجارة المشروعة ينبغي أن تكون في دائرة رفع الضرر وجلب المصلحة[٣].

(١) ينظر: الإنصاف، جـ٤، ص٣٣٩.
(٢) ينظر: كشاف القناع، ١٨٨/٣؛ حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٩٠/٤.
(٣) ينظر: المال وطرق استثماره للدكتور/ شوقي الساهي، ص١٦٥.

- حكم ما يدخر الشخص من قوت لنفسه.

اتفق الفقهاء، على أنه لا يدخل في الاحتكار ما يدخره الإنسان لنفسه من قوت، وما يحتاجه من سمن وعسل أو غير ذلك فالادخار لمثل ذلك جائز شرعًا ولا بأس به، والدليل على مشروعية ذلك ما ثبت أن النبي ﷺ كان يعطي كل واحدة من زوجاته مائة وسق(١) من خيبر(٢). كما ثبت أيضًا أنه ﷺ كان يدخر لأهله قوت سنتهم(٣).

(١) الوسق يساوي ستين صاعًا. انظر: المصباح المنير، ص٦٦٠؛ الصاع يساوي بالوزن ٢١٧٦ جرامًا.

(٢) فتح الباري، جـ٥، ص١٠؛ حديث رقم ٢٣٢٨ ومسلم بشرح النووي، جـ١٠، ص٩؛ كتاب المسافاة الفرع، جـ٤، ص٥٤.

(٣) فتح الباري، جـ٩، ص٥٠١، ٥٠٢؛ حديث رقم (٥٣٥٧)؛ الإنصاف، ٣٣٩/٤.

الفصل الثاني

التسعير

قد ربط الفقهاء المسلمون بين الاحتكار والتسعير لأنهما يتدخلان في كثير من الصور باعتبار أن التسعير يعتبر طريقًا من طرق معالجة الاحتكار لذا نجد أن كثير من الفقهاء قد تناولوا التسعير عند تعرضهم لموضوع الاحتكار وما يجب أن يعامل به المحتكر.

ومن هنا نهى الله -عز وجل- المؤمنين أن يأكلوا أموال بعضهم البعض بالباطل كالربا والقمار والغش والاحتكار، وأباح سبحانه وتعالى لهم أكلها بطريق الحلال كالتجارة عن تراض. فإذا كانت التجارة عن غير تراض كان الكسب غير حلال ومن هذا التسعير، فإذا كانت السلعة مسعرة تسعيرًا إجباريًا، كان البائع غير راض عن هذا البيع وذلك إذا كان ثمنها لا يرضيه، وعندئذ يدخل هذا تحت قوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ "(١).

وعلى هذا فإلزام البائع بالبيع بسعر معين لا يرضيه يكون تجارة عن غير تراض، وهو منهي عنه شرعًا بنص الآية الكريمة.

وفي هذا المعنى ورد حديث النبي ﷺ- فيما رواه أنس -رضي الله عنه- قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله: سعِّر لنا، فقال: إن الله هو المسعر

(١) من الآية رقم (٢٩) من سورة النساء.

القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى ربي وليس أحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال"[١].

لكن إذا كان هناك تاجر أناني عديم الضمير يضيق على الناس ويحتكر السلع ليغليها على الناس، فهل يجبر على بيع سلعته بثمن المثل؟

وهذا ما نجيب عنه بمشيئة الله في هذا الفصل، وسنقسمه إلى ثلاثة مباحث، على النحو الآتي

المبحث الأول: تعريف التسعير.

المبحث الثاني: حكم التسعير.

المبحث الثالث: أحكام متفرقة في التسعير.

(١) الحديث رواه أبو داود في سننه، جـ٣، ص٢٧٠؛ الترمذي واللفظ له وقال: هذا حديث حسن صحيح سنن الترمذي، ٦٠٦/٣.

المبحث الأول

تعريف التسعير

التسعير لغة: تقدير السعر، والسعر بالكسر الذي يقوم عليه الثمن وجمعه أسعار مثل حمل وأحمال، تقول: استعرت النار وتسعرّت أي توقدت والسعير: النار، والسُّعْر- بتشديد السين وضمها: الجنون، يُقال أسعر الشيء، ويقال أسعر الأمير للناس وسعر السلعة: حدد سعرها(١).

وجاء في المصباح المنير: "سعرت الشيء تسعيرًا، أي جعلت له سعرًا معلومًا ينتهي إليه وأسعرته وله سعر إذا زادت قيمته، وليس له سعر إذا أفرد رخصه والجمع أسعار مثل حمل وأحمال(٢).

وجاء في لسان العرب: "التسعير الذي يقوم عليه الثمن، وجمعه أسعار، وقد أسعروا وسعّروا بمعنى واحد، واتفقوا على سعر... والتسعير التقدير"(٣).

وجاء في المعجم الوسيط: "أما سعر السوق فهو: الحالة التي يمكن أن نشتري بها الوحدة، أو ما شابهها في وقتٍ ما، وسعر الصرف هو: سعر السوق بالنسبة لنقود الأمم"(٤).

التسعير اصطلاحًا: عرف الفقهاء التسعير بتعريفات عدة كلها تتحد في المعنى.

---

(١) ينظر: المعجم الوسيط، جـ١، ٤٣٢.
(٢) ينظر: المصباح المنير، ص٢٧٧.
(٣) ينظر: لسان العرب لابن منظور، ٢٦٦/٦، ط دار إحياء التراث.
(٤) ينظر: المعجم الوسيط، جـ١، ص٤٣٠.

عند المالكية: عرفه الباجي: "فهو أن يجد لأهل السوق سعرًا ليبيعوا به فلا يتجاوزونه"[١].

عند الشافعية: عرفه العمراني بقوله "هو أن يأمر الوالي أهل الأسواق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، سواء كان في بيع الطعام أو غيره، وسواء كان في حال الرخص أو الغلاء[٢].

عند الحنابلة: عرفه البهوتي بقوله: "وهو منع الناس البيع بزيادة على ثمن يقدره"[٣].

وعرفه الإمام الشوكاني: أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرًا أهل السوق ألا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان إلا لمصلحة"[٤].

وعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية بقوله: "وحقيقته إلزامهم- أي التجار- أن لا يبيعوا أو لا يشتروا إلا بمثل المثمن"[٥].

وعرفه ابن القيم بقوله: "ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل" ثم قال أيضًا: "والتسعير إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به"[٦].

---

(١) ينظر: المنتقى للباجي، ١٨/٥.
(٢) ينظر: البيان للعمراني، ١٠٤/٣.
(٣) ينظر: أسنى المطالب بشرح روض الطالب، ٣٨/٢.
(٤) ينظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، جـ٥، ص٢٢٠.
(٥) ينظر: الحسبة لابن تيمية، ص٢٤.
(٦) ينظر: الطرق الحكمية في السماحة الشرعية، ص٢٢٤.

بعد هذا العرض لتعريفات التسعير نجد أنها متقاربة المعنى اللغوي والاصطلاحي وكلها على مفهوم واحد للتسعير وهو: "إلزام التجار أو الباعة وأهل الأسواق بالعدول الذي ألزمهم الله به. أي وضع أثمان للسلع محتوية على كسب محدود بحيث لا يظلم المالك ولا يرهق المستهلك.

المبحث الثاني

حكم التسعير

إذا تواطأ التجار واتفقوا فيما بينهم على رفع السعر للسلع أو لسلعة معينة الناس في أمس الحاجة إليها فهل يجوز لولي الأمر أن يحدد سعرًا بحيث لا يجوز للتاجر أن يزيد عليه؟

قبل أن أجيب عن هذا السؤال يجب أن نعرف أن الفقهاء اتفقوا على أن الأصل في التسعير الحرمة ودليلهم على ذلك الكتاب والسنة والمعقول.

أما من الكتاب فقوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ "(١).

فتجد أن الآية الكريمة اشترطت التراضي عند المعاملة، والتراضي لا يتحقق بالتسعير.

أما من السنة المطهرة: فقوله ﷺ: "لا يحل مال المرء المسلم إلا بطيب نفس منه"(٢).

وقوله ﷺ فيما رواه أنس -رضي الله عنه- قال: غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس: يا رسول الله: غلا السعر فسعر لنا فقال رسول الله ﷺ إن الله

(١) من الآية رقم (٢٩) من سورة النساء.
(٢) الحديث أخرجه أحمد في مسنده، جـ٥/ ٧٢؛ البيهقي: ٩٧/٦.

هو المسعر القابض الباسط الرازق إني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال"[١].

قال ابن قدامه: الدلالة من وجهين:

الأول: أنه لم يسعر، وقد سألوه ذلك، ولو جاء لأجابهم عنه.

الثاني: أنه علل بكونه ظلمًا والظلم حرام[٢].

واستدلوا من السنة أيضًا بما روي عن عمر -رضي الله عنه- أنه مر بحاطب من أبي بلتعة رضي الله عنه وهو يبيع زبيبًا له في السوق، فقال له: إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا، فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبًا في داره فقال له إن الذي قلت لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد بحيث إن شئت فبع، وكيف شئت فبع[٣].

وما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله سعر لنا فقال: بل أدعو الله ثم قام رجل فقال يا رسول الله سعِّر لنا، فقال بل الله يرفع ويخفض وإني لا أرجو أن ألقي الله وليس لأحد عندي مظلمة"[٤]، حيث علل بكونه مظلمة والظلم حرام.

أما من المعقول: فما قاله الباجي بقوله: "أن إجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم مناف لملكها لهم"[٥].

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه ٧٤١/٢؛ وأبو داود: ٢٤٤/٢.
(٢) ينظر: المغني لابن قدامه، ٢٤٠/٤.
(٣) ينظر: المنتقى، ١٧/٥؛ المغني ٢٤٠/٤.
(٤) الحديث أخرجه البيهقي، ٢٩/٦؛ وأبو داود، ٢٤٤/٢؛ والباجي، ١٨/٥.
(٥) المنتقى، ١٨/٥.

كما حكى ابن قدامة: "ولأنه ماله فلم يُجز منعه من بيعه بما تراضى عليه المتبايعان كما اتفق الجماعة عليه[١].

وما حكاه الشوكاني بقوله: "إن الناس مسلطون على أموالهم، والتسعير حجر عليهم والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين، وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن أو إذا تقابل الأمران وجب تمكن الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم، وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف

لقوله تعالى: إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ "[٢]،[٣].

ذلك نجد أن الفقهاء دللوا على أن التسعير في أصله مخالف لطبيعة التعامل المبني على التراضي لقول الله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم"يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ "[٤]. إلا أن بعض المذاهب الفقهية قد اتجهت إلى جواز التسعير إذا تعين طريقًا للإصلاح ولمنع الاحتكار والتلاعب بأسعار السلع والخدمات وتوفيرها بما يمنع الاحتكار ويكفل منع الاستغلال فتجد أن الفقهاء بعد أن قالوا بمخالفة التسعير لطبيعة التعامل الذي يقوم على التراضي أجازوه إذا تعدى البائع في الضمة تعديًا فاحشًا ويحجر الحاكم عن حياته حقوق المستهلكين إلا بالتسعير.

---

(١) المغني: ٢٤٠/٤.
(٢) من الآية رقم (٢٩) من سورة النساء.
(٣) ينظر: نيل الأوطار، ٢٤٨/٥.
(٤) من الآية رقم (٢٩) من سورة النساء.

واختلف الفقهاء في حكم التسعير على مذهبين:

المذهب الأول: أن التسعير حرام وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية فيما إذا لم يتعد تجار السلع في القيمة تعديًا فاحشًا، حيث ذكر الكاساني لحكم الاحتكار وهو الحرمة قال: "وكذا لا يسعر..." [١]. والشافعية في المجلوب، وكذا في غير المجلوب وفي وقت القحط على الصحيح وهو مذهب الحنابلة، وإن كان بعضهم أطلق الحرمة مطلقًا كابن قدامه وبعضهم فصَّل في المسألة كابن تيمية وابن القيم فجعل منه ما هو ظلم ومحرم، ومنه ما هو عدل جائز[٢]، وهو رواية عن مالك فيما إذا سعر الإمام على الناس سعرًا ألا يتجاوزونه[٣].

المذهب الثاني: أن التسعير جائز وهذا ما ذهب إليه الحنفية. إذا تعدى تجار السلع عن القيمة تعديًا فاحشًا[٤]، وعند الشافعية: أن التسعير يجوز في غير المجلوب وفي وقت القحط في وجه ضعيف عندهم[٥]، وعند الحنابلة فأوجب ابن تيمية وابن القيم التسعير إذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما جيب عليهم من المعارضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم عن أخذ الزيادة على عوض المثل[٦] قال ابن القيم: "والتسعير ها هنا: إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به"[٧].

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع، ١٩٣/٥؛ مجمع الأنهر، ٥٤٩/٢.
(٢) ينظر: المغني لابن قدامه، ٣١١/٦؛ كشاف القناع، ٣٥/٢؛ منتهى الإرادات، ١٥٩/٢.
(٣) ينظر: المنتقى للباجي، ١٨/٥؛ التاج والإكليل، ٢٥٤/٦.
(٤) ينظر: مجمع الأنهر، ٥٤٩/٢؛ حاشية بن عابدين، ٣٥٢/٥؛ تبيين الحقائق، ٢٨/٦.
(٥) ينظر: المهذب، ٣٨٦/١؛ البيان، ١٠٤/٣؛ وروضة الطالبين، ٤١١/٣.
(٦) المغني، ٣١١/٦؛ كشاف القناع، ٣٥/٢.
(٧) الطرق الحكمية، ص٢٥٤.

أما التسعير عند المالكية فعلى ضربين:

الضرب الأول: يجوز التسعير إذا انفرد شخص أو جمع قليل عن أهل السوق بالحط من سعر السلعة فعند ذلك يؤمر من حط باللحاق بالسعر الذي عليه جمهور الناس أو يقوم من السوق(١).

الضرب الثاني: وهو أن يجد الأهل السوق مصر ليبيعوا عليه فلا يتجاوزونه. وهذا جائز عند المالكية في رواية أشهب عن مالك، وإن كان الأفضل عنده تركه(٢).

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول القائل: بمنع التسعير أو حرمته بالكتاب والسنة والأثر والمعقول:

أما الكتاب: فقوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ "(٣).

" وجه الدلالة:

أن الآية الكريمة دلت على أن الرضا وطيب النفس أساس صحة التعامل بين الناس، وأنه عند انعدام الرضا يصير ما أخذ من قبيل آكل أموال الناس بالباطل، والتسعير حجر على البائع وإلزامه بسعر معين فيجعله غير راضٍ به وهو منهي عنه شرعًا بنص الآية الكريمة(٤).

---

(١) المنتقى، ١٧/٥.
(٢) المنتقى، ١٨/٥.
(٣) من الآية رقم (٢٩) من سورة النساء.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع، ١٩٣/٥؛ نيل الأطار، ٢٤٨/٥.

أما السنة: فمنها ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله لو سعرت؟ فقال: إن الله هو القابض الباسط الرازق المسعر، وأني لأرجو أن ألقى الله -عز وجل- ولا يطلبني أحد بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال"[١].

ومنها: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "جاء رجل فقال: يا رسول الله سعر فقال: بل أدعو الله، ثم جاء آخر فقال: يا رسول الله سعر فقال، بل الله يخفض ويرفع، وأني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة"[٢].

ومنها: ما روي عن أبي سعيد قال: غلا السعر على عهد رسول الله ﷺ فقالوا: لو قومت يا رسول الله قال: إني لأرجو أن أفارقكم ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته"[٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ بين في هذه الأحاديث أن الله هو الذي يخفض ثمن الأشياء ويرخصها، وهو الذي يرفع في سعرها ويغليها فلا اعتراض لأحد عليه والنبي ﷺ امتنع عن التسعير لما طلب منه ذلك رغم تكرار الطلب. فدل هذا على تحريمه وعدم جوازه إذ لو كان التسعير جائزًا لأجابهم ﷺ إلى ما طلبوا، كما أنه ﷺ بين العلة المقتضية للامتناع عنه وهي: الخوف من الظلم، والظلم حرام، فكذا يكون التسعير حرامًا[٤].

(١) الحديث رواه الترمذي في سننة ٦٠٦/٣، وسنن أبي داود ٢٧٠/٢؛ سنن ابن ماجه، ٧٤١/٢-٧٤٢؛ سنن الإمام أحمد، ١٩٢/٣.
(٢) الحديث رواه أبو داود في سننه ٢٧٠/٢؛ مسند الإمام أحمد، ٤٩٣/٢.
(٣) الحديث رواه ابن ماجه في سننه ٧٤٢/٢ ومسند الإمام أحمد ١٠٥/٣.
(٤) نيل الأوطار، ٢٤٨/٥.

وقد اعترض على وجه الاستدلال باعتراضين:

الأول: أن هذه الأحاديث المحتج بها على تحريم التسعير لا تدل على التحريم، إذ ليس فيها نهى صريح منه ﷺ.

ويجاب عن ذلك: بأن إخبار النبي ﷺ بأنه يريد أن يلقى الله سبحانه وتعالى وليس لأحد عنده مظلمة، كان هذا الإخبار في معرض طلب التسعير بدل على أن التسعير ظلم، والظلم محرم شرعًا، فيكون التسعير محرمًا، ويكون النهي موجودًا ضمنًا في الحديث، إذ لا يجهل أحد أن الظلم منهي عنه(١).

الثاني: إن امتناع النبي ﷺ عن التسعير هنا في قضية معينة، وليست لفظًا عامًا وليس فيها أن أحدًا امتنع من بيع ما يحتاج الناس إليه، ومعلوم أن الشيء إذا قل رغب الناس في المزايدة فيه، فإذا بذله صاحبه- كما جرت به العادة، ولكن الناس تزايدوا فيه فهنا لا يسعر عليهم(٢).

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأنه لو كانت في قضية معينة لبين النبي ﷺ في حينه وأن الظلم في هذه الحالة فقط ولكن النبي ﷺ علل امتناعه عن التسعير بلفظ عام كقوله: "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق" وقوله: "بل الله يخفض ويرفع" فدل هذا على المنع من التسعير بصفة عامة(٣).

أما الأثر: فما روي عن عمر من عدم جواز التعرض للتسعير وإطلاق حرية التجارة وأنه ظفر ذلك في قصة نهية

---

(١) ينظر: بحوث في البيع، د. على مرعي، ١/١٠٠، ١٠١.

(٢) ينظر: الطرق الحكمية، ص٢٥٨.

(٣) ينظر: بحث حكم التسعير، دراسة فقهية مقارنة، د/ محمد حلمي السيد، مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، العدد ٢٢ ١/٢٩٤.

أولاً خاطب بن أبي بلتعة عن المضاربة في السوق في محاولة لاحتكاره.

روى الشافعي بن منصور عن داود عن صالح عن القاسم بن محمد عن عمر- رضي الله عنه- أنه مر بحاطب بن أبي بلتعة في سوق المصلى وبين يديه غرارتان بهما زبيب فسأل عن سعرها فسعر له مدين بكل درهم فقال له عمر: قد حدثت بغير مقبلة من الطائف تحمل زبيبًا وهم يعتبرون سعرك فإما أن ترفع وإما أن تدخل زبيبك كيف شئت، فلما رجع حاسب نفسه ثم أتى حاطبًا في داره فقال له إن الذي قلته لك ليس بعزيمة مني ولا قضاء وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، حيث إن شئت فبع وكيف شئت فبع.

أجيب: بأن ما ورد عن عمر لا يفيد المنع من التسعير وتدخل الدولة في السوق عند الضرورة كمنع استغلال التجار للناس، لأن الرواية كما يفهم منها أن حاطبًا كان يبيع بأغلى من الثمن ولكن أيضًا يفهم منه أنه كان يضارب التجار وأنه كان يبيع بأقل من السعر المناسب للسلعة وفي ذلك احتكارًا للمشترين وإضرارٌ بباقي التجار خصوصًا وأنه كانت هناك قافلة على وشك القدوم إلى المدينة تحمل نفس السلعة من الطائف، فرأى عمر -رضي الله عنه- أن عرض حاطب لسلعته بأقل من ثمن المثل قد يضر بأصحاب هذه القافلة ويدخله في منافسة غير عادلة ويجبرهم على أن يبيعوا بالثمن الذي يعرضه حاطب، وربما لا يحقق لهم هذا الثمن ربحاً كافيًا يعادل جهدهم ومن هنا قال عمر -رضي الله عنه- لحاطب: إما أن ترفع إلى ثمن المثل وإما أن تغادر السوق وتعرض سلعتك في بيتك، ثم راجع عمر -رضي الله عنه- نفسه فرأى ألا يتدخل في مثل هذه المنافسة لأنهم جميعًا تجار يطلبون الربح من سائر الناس- والتنافس في خفض الربح هو لمصلحة المجموع- وكان رأي عمر -رضي الله عنه -أن التدخل في أمر عرض السلعة بأقل من ثمن المثل ليس من المواضيع التي ينبغي لولي الأمر أن يتدخل

فيها وبموجب هذا القول ينبغي على الحاكم أن يتدخل بالتسعير إذا عرضت السلعة بأكثر من ثمن المثل منعًا لاستغلال حاجة الناس(١).

أما المعقول: ما حكاه الشوكاني: أن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين وليس نظره في مصلحة المشتري برخص الثمن أولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم وإلزام صاحب السلعة أن يبيع بما لا يرضى به مناف لقوله تعالى: إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡۚ "(٢).

وحكاه الباجي بقوله: "أن إجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم مناف عليكما لهم"(٣).

وما حكاه بأن قدامة بقوله: "ولأنه ماله فلم يجز منعه من بيعه مما تراضى عليه المبايعان كما اتفق الجماعة عليه، والظاهر أنه سبب الغلاء لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك لم يقدموا بسلعهم بلدًا يكرهون على بيعها فيه بغير ما يريدون، ومن عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها ويطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلاً، فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها، فتغلوا الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم وجانب المشتري في منعه من الوصول إلى غرضه فيكون حرامًا"(٤).

(١) ينظر: منهج عمر بن الخطاب رضي الله عنه للدكتور محمد بلتاجي، ص٣٣.
(٢) ينظر: نيل الأوطار ٢٤٨/٥، البيان للعمراني ١٠٤/٣ من الآية رقم (٢٩) من سورة النساء.
(٣) ينظر: المنتقى، ١٨/٥.
(٤) ينظر: المغني لابن قدامه ٣١٢/٦.

وأيضًا:... بأن حرية التجارة أمر نص عليه القرآن الكريم فقد نهى عن التجارة إلا عن تراضٍ أخذًا من قوله تعالى: " لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ "[1].

فالنص أباح التجارة مشروطة بأن تكون تجارة عن تراضٍ. ولا تراضٍ بالبيع رغمًا عن البائع، أو بإلزام المشتري بالشراء بثمن محدود.

أدلة المذهب الثاني: القائل: بجواز التسعير:

فقد استدل أصحاب هذا المذهب بالسنة والأثر والمعقول.

أما السنة: فما رواه البخاري ومسلم ومالك بسندهم عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال، قال: رسول الله ﷺ: "من أعتق شقصًا له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد، قوم عليه قيمة العدل، فأعطى شركاءه حصصهم، وعتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق[2]" واللفظ لمسلم، وفي رواية أخرى له: أن رسول الله ﷺ قال: "من أعتق عبد بينه وبين آخر، قوم عليه في ماله قيمة عدل، لا وكس ولا شطط[3]، ثم عتق عليه في ماله إن كان موسرًا".

وجه الدلالة من الحديث: أنه يدل على جواز التسعير، حيث أمر النبي ﷺ بتقويم العين بقيمة المثل، مع إجبار الشريك على قبول نصيبه من الثمن المورد، وذلك إذا اعتق شريكه نصيبه، وكان له من المال ما يبلغ باقي ثمن العبد حتى يشتريه ويعتقه

(١) من الآية رقم (٢٩) من سورة النساء.

(٢) الحديث رواه البخاري في صحيحه مع الفتح ١٧٩/٥- ١٨٠، صحيح مسلم بشرح النووي، ١١٤/١١-١١٥ وموطأ مالك، ص٢٩٨.

(٣) الوكس: الغش والبخس، أما الشطط: فهو الجور، يقال شط الرجل وأشط واستشط: إذا جار وأفرط وأبعد في مجاوزة الحد. انظر: لسان العرب لابن منظور، ٣٨٤/١٥؛ شرح النووي على صحيح مسلم، ١١٥/١١.

وفي ذلك يقول ابن القيم مدللاً على جواز التسعير: "وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ منع من الزيادة على ثمن المثل في عتق الحصة من العبد المشترك فقال: "من اعتق شقصًا...الخ" فلم يكن للمالك أن يساوم المعتق بالذي يريد، فإنه لما وجب عليه أن يملك شريكه المعتق نصيبه الذي لم يعتقه لتكميل الحرية في العبد: قدر عوضه بأن يقوم جميع العبد قيمة عدل، ويعطيه قسطه من القيمة، فإن حق الشريك في نصف القيمة، لا في قيمة النصف عند الجمهور، وصار هذا الحديث أصلاً في أن ما لا يمكن قسمه عينه، فإنه يباع ويقسم ثمنه، إذا طلب أحد الشركاء ذلك، ويجبر الممتنع على البيع" وحكى بعض المالكية ذلك إجماعًا. وصار أصلاً في أن من وجدت عليه المعاوضة أجبر على أن يعاوض بثمن المثل، لا بما يزيد عن الثمن. وصار أصلاً في جواز إخراج الشيء من ملك صاحبه قهرًا بثمنه للمصلحة الراجحة كما في الشفعة. وصار أصلاً في وجوب تكميل العتق بالسرابة مهما أمكن.

والمقصود: أنه إذا كان الشارع يوجب إخراج الشيء عن ملك مالكه يعوض المثل لمصلحة تكميل العتق، ولم يمكن المالك من المطالبة بالزيادة على القيمة، فكيف إذا كانت الحاجة بالناس إلى التملك أعظم، وهم إليها أحوج، مثل حاجة المضطر إلى الطعام والشراب واللباس وغيره. وهذا الذي أمر به النبي ﷺ من تقويم الجميع قيمة المثل في حقيقة التسعير"[١].

ونوقش هذا: بأن الحديث لا دلالة منه على جواز التسعير، وإنما أمر النبي ﷺ بتقويم العبد بثمن المثل، وذلك للضرورة من أجل تكميل الحرية وهي حق الله[٢].

(١) ينظر: الطرق الحكمية، ص٢٥٩.
(٢) ينظر: الطرق الحكمية، ص٢٦١.

وقد أجاب ابن القيم عن هذا بقوله: "أن ما قدره النبي ﷺ من الثمن في سرابة العتق هو لأجل تكميل الحرية، وهو حق الله، وما احتاج إليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله، وذلك في الحدود والحقوق.

أما الحقوق: فمثل حقوق المساجد، ومال الفيء، والوقف على أهل الحاجات، وأموال الصدقات والمنافع العامة.

وأما الحدود: فمثل حد المحاربة، والسرقة والزنا، وشرب الخمر المسكر، وحاجة المسلمين إلى الطعام واللباس وغير ذلك: مصلحة عامة ليس الحق فيها لواحد بعينه، فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية، لكن تكميل الحرية وجب على الشريف المعتق، ولو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر. فإنه يطلب ما شاء، وهنا عموم الناس يشترون الطعام والثياب لأنفسهم وغيرهم، فلو مُكن مَّن عنده سلع يحتاج الناس إليها أن يبيع بما شاء: كان ضرر الناس أعظم، ولهذا قال الفقهاء: إذا اضطر الإنسان إلى طعام الغير وجب عليه بذله له بثمن المثل"[1].

أما الأثر: فمنه ما روي عن سعيد بن المسبب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما مر على حاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيبًا له بالسوق فقال له عمر رضي الله عنه إما أن نريد في السعر، وإما أن نرفع من سوقنا.

ووجه الدلالة من هذا الأثر: أنه بدل على التسعير لأن حاطب بن أبي بلتعة كان يبيع في السوق دون سعر الناس فأمره عمر رضي الله عنه من أن يلحق بسعر الناس،

(١) ينظر: الطرق الحكمية، ص٢٦١- ٢٦٢؛ شرح منتهى الإرادات، ١٥٩/٢. حيث جاء فيه: "وأوجب الشيخ تقي الدين إلزام السوقة المعاوضة بثمن المثل، لأنها مصلحة عامة لحق الله تعالى فهي أولى من تكميل الحرية" وكشاف القناع، ٣٥/٢.

أو يقوم من السوق، حتى لا يتسبب في خسارة عامة أهل السوق، هذا إذا نقص، وكذا إذا زاد تبعه أهل السوق وفي ذلك إضرار بالناس[١].

وقد نوقش هذا الأثر من وجوه:

الوجه الأول: إن هذا الأثر ليس فيه تسعير فلا يكون حجة على المدعي حيث إن عمر رضي الله عنه لم يحدد سعرًا قال ابن القيم نقلاً عن مالك بعد أن ذكر هذا الأثر: "لو أن رجلاً أراد فساد السوق قحط عن سعر الناس لرأيت أن يقال له: إما أن لحقت بسعر الناس، وإما رفعت، وإما أن يقول للناس كلهم- يعني لا تبيعوا إلا بسعر كذا- فليس ذلك بالصواب، وذكر حديث عمر بن عبد العزيز في أهل الأبلة حين حط سعرهم لمنع البحر فكتب "خل بينهم وبين ذلك، فإنما السعر بيد الله"[٢].

الوجه الثاني: وعلى فرض أن الأثر يدل على التسعير فقد روي أن عمر رضي الله عنه رجع عن ذلك.

قال الشافعي بعد ذكره للأثر: "فلما رجع عمر حاسب نفسه، ثم أتى حاطبًا في داره فقال له: "إن الذي قلت ليس بعزيمة مني، ولا قضاء، وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبع، وكيف شئت فبع"[٣].

الوجه الثالث: ما قاله ابن قدامة: "وما ذكروه من الضرر موجود فيما إذا باع في بيته، ولا يمنع عنه"[٤].

---

(١) ينظر: المنتقى، ١٧/٥؛ المغني، ٣١١/٦.
(٢) ينظر: الطرق الحكمية، ص٢٥٤.
(٣) ينظر: مختصر المزني، ١٠٢/٩؛ المغني ٣١١/٦.
(٤) المغني لابن قدامة، ٣١٢/٦.

أما المعقول: فمنه أن المغالاة في السعر ظلم ولولي الأمر مكلف برفع الظلم والتدخل في حالة الضرورة، وذلك للمصلحة العامة، ولحماية المجتمع من جشع بعض التجار وإحداث الاستقرار في أسعار الأسواق، والتسعير طريق من طرق إزالة هذا الظلم.

٢- لما كانت القاعدة الفقهية تحدد أن ما كان طريقًا إلى الواجب فهو واجب، وكان التسعير طريقًا إلى تحقيق الواجب، وهو إزالة الظلم عن الناس كان التسعير واجبًا إذا تعين طريقًا لذلك.

٣- إن التسعير دواء يقف بالنفوس الشرهة عن المغالاة والاستمرار في ظلم الناس وهو سيف يسلط لمنع الاحتكار الذي يؤدي بدوره إلى الغلاء، فهو وسيلة لمكافحة الغلاء، فالتسعير وتحريم الاحتكار أمران متعاقبان يدوران في حلقة واحدة والهدف واحد وهو ضبط حركة التجارة وتحقيق العدل في المعاملات وتوفير ما يلزم الناس وعدم الإضرار بهم وفي هذا يتأتى الضبط العادل لمسار المعاملات المالية وإطلاق الحرية للتجار والتجارة دون تحديد للربح المعقول وهذا أمر سوف يؤدي إلى الاستغلال والإضرار بالناس وهو منفذ للاحتكار والتحكم في ضروريات المجتمع، فسدًا للذرائع يجوز تقييد حرية التصرف بيعًا وشراءً، وذلك بتقييد التعامل بأسعار معينة، لأن الأضرار الفادحة من ترك الأسعار حرة توجب التدخل في أمرها حتمًا[1].

وفي ذلك يقول الباجي: مدللاً لرواية أشهب بن مالك في جواز التسعير: "ووجه قول أشهب: ما يجب من النظر في مصالح العامة والمنع من إغلاء السعر عليهم

(١) الفروق للقرافي، ٣٣/٢، ط إحياء الكتب العلمية والسياسية الاقتصادية د/ أحمد =المصري ، ص١٨، مكتبة الكليات الأزهرية

والإفساد عليهم، وليس يجبر الناس على البيع وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحدده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع، ولا يمنع البائع ربحًا ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس[١].

وقال الباجي أيضًا: "إن الثمن حق البائع فكان إليه تقديره، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا كان أرباب الطعام يتحكمون فى المسلمين ويتعدون تعديًا فاحشًا، وعجز السلطان عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فلا بأس به بمشورة أهل الرأي والنظر"[٢].

ويمكن أن يستدل لذلك أيضًا بنهيه ﷺ عن الاحتكار، وعلة النهي ظلم الناس عن الوصول إلى ما يحتاجونه من أقوات وشبهها وهي علة منصوصة في هذا الباب فيقاس التسعير على الاحتكار بجامع هذه العلة وهي رفع الأسعار دون موجب" ويمكن أن يناقش هذا الدليل: بأن سلطة تدخل الإمام في شئون المجتمع مقيدة بالإلزام بأحكام الشرع، وقد سبقت الأدلة على تحريم التسعير، وبالتالي فليس للإمام أن يتدخل في مسألة التسعير[٣].

ويجاب عن ذلك: بأن تدخل الإمام ليس مطلقًا وإنما هو في حالة الضرورة، وتلك حاجة العامة، فيكون الحق فيها لله، وذلك من باب لا ضرر ولا ضرار"[٤]، ومنه: أن الإمام له أن يلزم المحتكر ببيع سلعة بسعر معين بحسب ما يرى، فكذلك له أن يضع تسعيرة محددة لكل سلعة من البداية، ويجب على الجميع التزامها وأيضًا: إن في

(١) ينظر: المنتقى ١٨/٥؛ شرح منتهى الإرادات، ١٥٩/٢؛ كشاف القناع، ٣٥/٢.
(٢) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي، ٢٨/٦.
(٣) ينظر: بحوث في البيع، د. علي مرعي، ١٠٣/١.
(٤) ينظر: الطرق الحكمية، ص٢٦١- ٢٦٢.

التسعير عدم تعدي أرباب السلع في القيمة تعديًا فاحشًا صيانة لحقوق المسلمين عن الضياع[١].

ويمكن أن يناقش هذا: بأن إجبار المحتكر على بيع سلعته بثمن معين إنما كان على وجه العقوبة، والتسعير من البداية يجب ألا يكون على وجه العقوبة فيكون هذا القياس قياسًا مع الفارق فلا يصح[٢].

الرأي الراجح:

بالنظر في أدلة المذهبين وآراء الفقهاء في بيان سلطة ولي الأمر في التدخل في التسعير نجد أن كلا منهما لا يخلو من المناقشة والذي تطمئن له النفوس ما ذكره ابن القيم رحمه الله من التفصيل في المسألة فقال: "إن التسعير منه ما هو ظلم، ومنه ما هو عدل جائز، فإباحته مطلقًا لا تجوز، ومنعه مطلقًا لا يجوز، فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه- كالتسعير الجبري- أو منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس كإكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز، بل واجب، وجماع الأمر في ذلك أن مصلحة الناس إذا لم تتم إلا بالتسعير، سعَّر عليهم الإمام تسعيراً عدلاً لا وكس فيه ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل "[٣].

(١) ينظر: مجمع الأنهر، ٥٤٩/٢.
(٢) ينظر: بحوث في البيع، ١٠٣/١.
(٣) ينظر: الطرق الحكمية، ص٢٢٣- ٢٣٢؛ مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جـ٧٥/٢٨.

وعليه يكون التسعير جائز بشرطين:

الأول: أن يكون التسعير فيما حاجته عامة لجميع الناس.

الثاني: ألا يكون سببًا لغلاء قلة العرض أو كثرة الطلب، فمتى تحقق فيه الشرطان كان عدلاً وضربًا من ضروب الرعاية العامة لولي الأمر كتسعيرة اللحوم والخبز والأدوية وغيرها مما فيها مجال للتلاعب بأسعارها وظلم الناس في بيعها وإن تخلفا أو أحدهما كان ذلك ظلمًا داخلاً فيما نص عليه حديثًا انس وأبي هريرة -رضي الله عنهما-.

فيكون التسعير جائزاً عند الحاجة إليه وهو ما إذا غلت الأسعار وارتفع ثمن السلع باتفاق التجار وتواطئهم على ذلك، لأن مصلحة الناس لا تتم في هذه الحالة- إلا بالتسعير، وعلى ولي الأمر أن يسعر لهم تسعيرًا لا وكس فيه ولا شطط، فإذا اندفعت حاجة الناس، وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل، فالتسعير إذن يدور مع المصلحة وجودًا وعدمًا ويقيد بمراعاة مصلحة المتبايعين معًا، وإقامة العدل بينهما، وعدم تغليب مصلحة أحدهما على مصلحة الآخر.

والله أعلى وأعلم

المبحث الثاني

أحكام متفرقة في التسعير

المطلب الأول

ما هي الأشياء التي يجوز التسعير فيها والأشياء التي لا يجوز؟

الحنفية تجد أنهم حضَّوا الطعام وحده بالتسعير دون غيره إذا تعدى أربابه عن القيمة تعديًا فاحشًا.

لذلك قال الزيلعي نقلاً عن صاحب كنز الرقائق: "قال رحمه الله: ولا يسعر السلطان إلا أن يتعدى أرباب الطعام عن القيمة تعديًا فاحشًا" ثم شرح ذلك بقوله: ".... فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه إلا إذا كان أرباب الطعام يتحكمون فى المسلمين ويتعدون تعديًا فاحشًا، وعجز السلطان عن صيانه حقوق المسلمين إلا بالتسعير فلا باس به بمشورة أهل الرأي والنظر"(١).

وجاء في مجمع الأنهر، "ويكره التسعير... إلا إذا تعدى أرباب الطعام في القيمة تعديًا فاحشًا كالضعف، وعجز الحاكم عن صيانة حقوقهم إلا بالتسعير، فلا بأس حينئذ به، بمشورة أهل الخبرة، أي أهل الرأي والبصارة، لأن فيه صيانة حقوق المسلمين من الضياع"(٢).

(١) ينظر: تبين الحقائق شرح كنز الرقائق، ٢٨/٦.
(٢) ينظر: مجمع الأنهر، ٥٤٩/٢.

أما المالكية: فقد ذكروا التسعير- على تفصيل مذهبهم السابق- بالمكيل والموزون مأكولاً كان أو غير مأكول، دون غيره من المبيعات التي لا تكال ولا توزن.

قال الباجي: "الباب الثالث: فيما يختص به ذلك من المبيعات- وهذا هو القسم الأول عندهم أما ما يختص به ذلك من المبيعات: فقال ابن حبيب: إن ذلك في المكيل والموزون، مأكولا كان أو غير مأكول، دون غيره من المبيعات التي لا تكال ولا توزن.

ووجه ذلك: أن المكيل والموزون يرجع فيه إلى المثل فلذلك وجب أن يحمل الناس فيه على سعر واحد، وغير المكيل والموزون لا يرجع فيه إلى المثل، وإنما يرجع فيه إلى القيمة، ويكثر اختلاف الأغراض في أعيانه، فلما لم يكن متماثلاً لم يصح أن يحمل الناس فيه على سعر واحد، وهذا إذا كان المكيل والموزون متساويين في الجودة، فإذا اختلف صنفه لم يؤمر من باع الجيد أن يبيعه بمثل سعر ما هو أدون لأن الجودة لها حصة من الثمن كالمقدار"[(١)].

ثم قال بعد ذلك: "الباب الثالث فيما يتعلق به التسعير من المبيعات- وهذا هو القسم الثاني عندهم- قال ابن حبيب: وهذا رأي التسعير- فيما عدا القطن والبز، ويجب أن يختص التسعير بالمكيل والموزون، وأما غيره فلا يمكن تسعيره، لعدم التماثل فيه.

أما الشافعية: فمعلوم أنهم لا يجيزون التسعير مطلقًا على الصحيح عندهم. وعلى الوجه الضعيف الذي يجيز التسعير لغير المجلوب، فيفهم من نصوصهم أن ذلك خاص بالطعام، قال العمراني في البيان: قال أبو إسحاق المروزي: "إنما منع الشافعي رحمه الله تعالى من تسعير الطعام إذا كان يجلب إلى البلد، فأما إذا كان البلد لا يجلب إليها الطعام، بل يزرع فيها ويكون عند البناء فيها، فيجوز للإمام أن يسعر عليهم، إذا

(١) ينظر: المنتقى، ٥/١٨-١٩.

رأى في ذلك مصلحة قال الشيخ أبو حامد: وهذا غلط بل الكل محرم، لأن هذا يؤدي إلى الغلاء لأن أصحابها يمتنعون من بيعها"[١].

أما الحنابلة: فمن أجاز التسعير منهم كابن القيم فقد عم الجواز في كل ما تدعو الضرورة إليه من طعام أو غيره.

قال ابن القيم: "وأما الثاني- أي التسعير الجائز فمثل أن يمتنع أرباب السلع من بيعها مع ضرورة حاجة الناس إليها، إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، والتسعير ها هنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به".

وقال أيضًا: ومن ذلك: أن من يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون، فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبيعونها هم بما يريدون، فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب، فهذا من البغي في الأرض والفساد، والظلم الذي يحبس به قطر السماء وهؤلاء يجب التسعير عليهم، وألا يبيعوا إلا بقيمة المثل، ولا يشتروا إلا بقيمة المثل" وقال أيضًا: "ومن ذلك: أن يحتاج الناس إلى صناعة طائفة كالفلاحة والتاجر وغير ذلك، فلولي الأمر أن يلزمهم بذلك بأجره مثلهم، فإنها لا تتم مصلحة الناس إلا بذلك. وقال أيضًا: "وأما التسعير في الأموال: فإذا احتاج الناس إلى سلاح للجهاد وآلات فعلى أربابه أن يبيعوه بعوض المثل"[٢].

وإذا جوزنا التسعير عند الضرورة كما في حالة الجشع والاحتكار ومواطأه التجار فإننا نميل إلى ما رآه ابن القيم رحمه الله من التعميم في كل ما تدعوا الضرورة إليه من طعام وغيره.

والله أعلى وأعلم

(١) البيان، ١٠٤/٣.
(٢) الطرق الحكمية، ص٢٤٥- ٢٤٦.